

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

"Civil punishment of a special nature"

م.م. أحمد عبد الخضر جاسم

رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون القانونية

م.م. أحمد فائز عبد

رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون القانونية

ahmed.khder@uofallujah.edu.iq

ahmed.faiz@uofallujah.edu.iq

الملخص

تتمحور فكرة الدراسة حول الردع المدني الذي يستمد بعض صفاتـه من العقوبة الجزائية دون أن يُشارـكـها أحـكامـها وقواعـدـها الكلـيـةـ، وهـيـ فـكـرةـ مـفـادـهاـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـلـاتـ النـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ وـمـنـاقـشـةـ التـنـظـيرـ الفـقـهيـ بـهـذـاـ الشـأـنـ، إـذـ شـكـلتـ هـذـهـ الفـكـرةـ سـمـةـ لـبـعـضـ الـمـفـاهـيمـ منـ خـلـالـ إـبـرـازـ الـوـظـيفـةـ الـعـقـابـيـةـ وـالـرـدـعـيـةـ دـاـخـلـ بـعـضـ النـظـمـ وـلـمـ تـكـنـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـوـظـيفـةـ الضـامـنـةـ فـيـ نـطـاقـ الـحـكـمـ بـالـتـعـويـضـ، فـقـدـ أـشـارـتـ بـعـضـ الـنـصـوصـ إـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ الـمـرـتـكـبـ يـمـتـدـ إـلـىـ نـطـاقـ تـنـجـلـىـ فـيـهـ مـعـاقـبـةـ مـنـ أـتـىـ بـسـلـوكـ مـعـينـ غـيرـ مـقـبـولـ فـاقـتـرـنـتـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ بـالـتـعـويـضـ فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهـ تـعـويـضـ جـابـرـ لـلـضـرـرـ لـتـظـهـرـ بـصـورـةـ مـشـدـدـةـ إـذـ لـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ مـنـطـقـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ عـبـاءـ الـقـضـاءـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ سـلـطةـ تـقـدـيرـيـةـ إـنـماـ صـيـغـتـ بـنـصـوصـ تـشـرـيعـيـةـ وـسـارـتـ الـوـظـيفـةـ التـعـويـضـيـةـ الـتـيـ تـنـتـنـاسـبـ مـعـ الـضـرـرـ جـنـبـاـ لـتـدـخـلـ ضـمـنـ الـوـظـيفـةـ الـعـقـابـيـةـ، وـبـرـزـتـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ طـبـيـعـةـ بـعـضـ الـنـظـمـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ غـيرـ حـالـاتـ التـعـويـضـ مـنـ رـدـةـ فـعـلـ لـهـاـ أـثـرـ شـدـيدـ الـوـقـعـ كـنـتـيـجـةـ لـلـسـلـوكـ غـيرـ الـمـقـبـولـ أوـ الـامـتـاعـ غـيرـ الـمـبـرـرـ مـنـ جـانـبـ الـمـدـيـنـ.ـ

وفي معرض البحث عن هذه الفكرة؛ قسمـنا دراستـنا عـلـىـ مـبـحـثـيـنـ خـصـصـنـاـ الـأـوـلـ مـنـهـ لـفـكـرـةـ الـعـقـوبـةـ المـدـنـيـةـ، وـكـرـسـنـاـ الثـانـيـ لـعـرـضـ الـتـطـبـيقـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـعـقـوبـةـ المـدـنـيـةـ، بـعـدـ مـقـدـمةـ الـبـحـثـ، وـانتـهـيـنـاـ بـخـاتـمـةـ لـأـهـمـ ماـ تـوـصـلـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ اـسـتـنـتـاجـاتـ وـمـاـ وـضـعـنـاـ مـنـ مـقـرـحـاتـ.

الكلمات المفتاحية :

العقوبة المدنية ، التعويض العقابي ، الرجوع في الهبة ، العدول ، التعويض المضاعف ، التعويض المشدد.

Abstract

The idea of the study revolves around civil deterrence, which derives some of its qualities from the penal punishment without sharing its general provisions and rules, an idea that looks at the outcomes of legal texts and discusses jurisprudence in this regard, as this idea formed a feature of some concepts by

highlighting the punitive and deterrent function within some systems And it was not limited to the guarantor job within the scope of the compensation ruling, as some texts indicated that the committed act extends to a scope in which the punishment of those who committed a certain unacceptable behavior is evident. As the matter did not stop at the logic of those who say that it comes out of the fold of the judiciary when there is a discretionary authority, but it was formulated by legislative texts and the compensatory function that is proportional to the harm went side by side to be included in the punitive function, and this function emerged from the other side with what is implied by the nature of some legal systems in cases other than compensation cases. A reaction that has a severe effect as a result of unacceptable behavior or unjustified omission on the part of the debtor.

In the search for this idea; We divided our study into two sections, the first of which we devoted to the idea of civil punishment, and we devoted the second to presenting the legal applications of civil punishment, after the introduction to the research, and we ended with a conclusion to the most important conclusions and suggestions we made.

key words :

Civil punishment, punitive compensation, reversal of the gift, reversal, double compensation, aggravated compensation.

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بفكرة البحث

ترتبط العقوبة المدنية بسلوكيات غير مقبولة تترتب عليها آثار قانونية تحمل طابع التشدد في أحکامها، وتقع خارج نطاق القانون الجنائي في طبيعتها الخاصة ومدلولها مختلف عن العقوبة الجزائية، تكونها فكرة مُستخلصة من نصوصٍ قانونيةٍ تتدرج ضمن تشكيلات القانون الخاص ولاسيما القانون المدني أو القوانين المختلطة المتعلقة بأحكام قانونية أو تعاقدية أو تنظيمية، وهي نتاج السياسة التشريعية التي تبتعد عن المؤسسات العقابية والتي تهدف إلى تحقيق وظيفتين عامة وخاصة، وتضطلع بوظيفة عقابية وردعية تؤثر على الوضع المالي للمدين أو لها أثر حاسم لبعض التصرفات لمن أتى بها هذا السلوك ولغيره كتعيير عن الاستئثار الاجتماعي أو عدم رضا الجماعة عن هذه الواقع. ومن هذه الأحكام التي تحمل صبغة عقابية ما يرتبط بطبيعتها التي تتضمن معنى الجزاء في ذاتها بما تحمله من أثر يكون معقلاً قوة، والبعض الآخر منها تنسق مع فكرة التعويض، وهي مستمدّة من العدالة وحماية المصالح الخاصة وال العامة. فلا مناص أنَّ هذه العقوبة لها طبيعة مزدوجة فهي جزء عن فعل أو سلوك غير مشروع ومعالجة من

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

جنس ذلك الفعل المتأتي من الشخص الذي تتوّجه له العقوبة، سواءً أكان مديناً بالتزام عقدي أو التزام قانوني.

ثانياً : أهمية البحث : تبرز أهمية البحث من منظور أكاديمي وعملي، وبحسب ما يلي :-

١. تستمد أهمية الدراسة من فكرة العقاب المدني الذي تحمله بعض النصوص التشريعية، والذي سبق أن كان محلّاً لاهتمام الفقه الفرنسي، ولما حظيت به من مكانة في القوانين الحديثة والتي تنعكس أهميتها على الجانب العملي في دور المحاكم من أجل مراعاتها والأخذ بها.

٢. تنعكس أهمية الفكرة من محاولات الفقه الذي عاب على محاكم الدول عن عدم الأخذ بها، وكانت حصيلة هذه المحاولات وضع نصوص مقترحة لإبراز معالمها، ومحاولة تعميمها على مستوى نظرية عامة ولاسيما ما يتعلق منها بالتعويض العقابي.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع : تكمن مسوّغات اختيار موضوع الدراسة بما يلي :-

١. الأثر القانوني الذي تركه العقوبة في نفسية من وقعت عليه، وما له من أثر على الجماعة في الردع واحترام القواعد القانونية.

٢. استخدام المشرع لبعض النظم كعقوبة، وهو ما لم تلتقط إليه أقلام الباحثين بهذا الطرح، واقتصر أغلب الباحثين والمحترفين في أبحاثهم -رغم قلتها- على التعويض العقابي المتمثل بالأثر المالي دون التطرق للنظم الأخرى التي من الممكن أن تكون كعقوبة لها وظيفة الردع.

٣. تجمّع الفكرة بين الحادة والتقليد في الطرح تبعاً لما جاءت به آراء الفقه والنصوص التشريعية وبعض من الأحكام القضائية.

رابعاً : مشكلة البحث وتساؤلاته : تظهر مشكلة الدراسة المطروحة على بساط البحث من خلال الدلالات العقابية في النصوص القانونية في القوانين المختلفة وكذلك في نطاق بعض القوانين الخاصة ومن بينها القانون المدني، التي تعالج مسائل مختلفة في طبيعتها عن أفعال قد تصل إلى مستوى الجريمة فيما يتعلق بالجانب الجنائي، والتركيز على المعالجة المدنية التي شابها طابع عقابي، على خلاف الأصل المأثور في القوانين الخاصة التي تتضمن معنى الضمان أو التعويض لجبر الضرر، وما صاحبها من غموضٍ في الدلالة بحكم ما تأسست عليه من فلسفةٍ تشريعيةٍ تتماشى في جانب منها مع التوجهات القديمة التي تعبأ بالخطأ بشكلٍ كبيرٍ بحسب تأصيلها، إلى جانب المعالجات الحديثة التي تأسس على الاشتراك في الأحكام في ظل إطار قانوني تضم قواعده أحكام مدنية وأخرى جنائية ويغلب في أحكامها المدنية الطابع العقابي أيضاً. ولعل أهم التساؤلات المطروحة تتمثل بما يلي:-

- ما المقصود بالعقوبة المدنية؟. وهل تقتصر على التعويض؟ وما هي السمات التي تتميز بها من العقوبة الجنائية في نطاق القانون الجنائي؟.
- ما هي العناصر المشتركة بين العقوبة المدنية والعقوبة الجنائية؟.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

• ما هو الأساس القانوني للعقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة؟.

• ما هي تطبيقات العقوبة المدنية في ضوء القوانين المدنية والقوانين الأخرى؟

خامساً : أهداف البحث : الغاية المرجوة من البحث محل الدراسة تتمثل بما يلي:-

١. العمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال الاستعانة بوسائل وطرق وأدوات قانونية ترتبط بمعالجة مصالح فردية بالدرجة الأساس.

٢. العمل على تركيز بعض الأفكار والمفاهيم ووضعها في محدداتها المعقولة ومعرفة الحكمة من تنظيمها.

٣. ابراز الجانب المخفي وراء المفاهيم التي تبدو للوهلة الأولى أنها لا تعدو عن كونها وسائل ضمان فقط، والسعى قدر المستطاع إلى ضرورة مراعاتها من قبل القضاء قبل اصدار قراراته، في سبيل تحقيق ضمانة تشريعية فاعلة.

سادساً : منهجية البحث : اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بفكرة الدراسة في القانون المدني والقوانين الأخرى ذات العلاقة وعرض آراء الفقه و موقف القضاء -حسب المقاضى وال الحاجة- لغرض الإمام بصورة دقيقة بحكم النص التشريعي، والمقارنة مع القانون الفرنسي -حيثما وجد الباحث سبيلاً لذلك- وكذلك طرح موقف القانون المدني المصري والقوانين المصرية ذات العلاقة بوصفها الأقرب إلى القانون العراقي.

سابعاً : نطاق البحث : تقتصر فكرة الدراسة على الأحكام القانونية والطروحات الفقهية التي ترتكز على عقاب المدين في ضوء القانون المدني العراقي والقوانين الخاصة التي نجد فيها تطبيقاً لفكرة الدراسة دون اللجوء إلى منطقة القانون الجنائي وتفاصيله.

ثامناً : خطة البحث : لغرض الوصول إلى رؤية واضحة ومركزة للفكرة محل الدراسة ومناقشتها على نحو التساؤلات المطروحة وبصورة متوازنة في سياق التقسيمات المتبقية، ارتأينا عرض البحث عن طريق مبحثين، وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول : ماهية العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

المطلب الأول: مفهوم العقوبة المدنية

الفرع الأول : تعريف العقوبة المدنية

الفرع الثاني : خصائص العقوبة المدنية

الفرع الثالث : العناصر المدنية والجنائية المشتركة في العقوبة المدنية

المطلب الثاني : الأساس القانوني للعقوبة المدنية

الفرع الأول : الارتباط الغائي بين النص المدني والنص العقابي

الفرع الثاني : فكرة التعويض العقابي

المبحث الثاني : التطبيقات التشريعية للعقوبة المدنية

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

المطلب الأول : العقوبة المدنية في غير حالات التعويض

الفرع الأول : الغرامة التهديدية

الفرع الثاني : الرجوع في الهبة بسبب الجحود الغليظ

الفرع الثالث : العريون بوصفه جزءاً عن العدول

الفرع الرابع : احتفاظ المؤمن بالأقساط والمطالبة بالمتبقى منها

المطلب الثاني : العقوبة المدنية المتعلقة بالتعويض

الفرع الأول : تطبيقات التعويض المُضاعف

الفرع الثاني : تطبيقات التعويض المُشدّد

المبحث الأول

ماهية العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

يختلف الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحكام القانون بحسب طبيعة القاعدة القانونية، وتختلف صور الجزاء بحسب الأفعال والمكان وتباين طبقاً للزمن وتنتوء على وفق الهدف المقصود من رصده، ولعل أول ما ينصرف إلى الذهن هو شكل العقوبة في الجزاء الجنائي التي تتناسب مع الفعل المجرم على مختلف أنواعها التي ترتبط بقيود حرية الفرد أو سلبياتها أو تقع على جسمه أو تترتب على ماله، وهو أقصى أنواع الجزاءات، وبالمقابلة توجد العقوبة المدنية التي تتقرر للمصلحة الخاصة بحسب الأصل وإن كانت تتقرر في النهاية لأهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق حماية الحقوق المشروعة وبث روح الثقة في المعاملات في المجتمع^(١). ولتوضيح ماهية العقوبة التي نحن بصددها خليق بنا تحديد مفهوم العقوبة المدنية في مطلب أول، وعرض الأساس النظري للعقوبة المدنية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة المدنية

لم يستقر مدلول العقوبة المدنية في معنى مُحدّد فهي مستندة من أفكار متباينة مصدرها القانون، ولم تُطرح بصيغة واضحة إلا في بعض المواقف التي عبرت عن رؤية من عرّفها. ولغرض الإمام بفكرة العقوبة المدنية يجدر بنا تحديد تعريف العقوبة المدنية في فرع أول، وبيان خصائصها في فرع ثانٍ، وتوضيح العناصر المدنية والجنائية المشتركة في العقوبة المدنية في فرع ثالثٍ.

^(١) يُنظر د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون - المدخل إلى القانون - نظرية الالتزامات*، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢.

الفرع الأول

تعريف العقوبة المدنية

العقوبة في اللغة من العقاب وعاقبه بذنبه، قوله تعالى (فَعَاقِبُتُمْ) أي فغمتم، وعاقبه جاء بعقيبه فهو معاقب وعبيب أيضاً، والعقب والعقب العاقبة مثل عُسْرٍ وعُسْرٌ، ومنه قوله تعالى (هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عَقَابًا)^(١). والعقوبة هي الجزاء على الذنب، وهي مصدر عاقب يعقب عقوبة هو الجزاء على الفعل والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواء، تسم العقوبة، وعاقبته بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به^(٢).

أما من الناحية الاصطلاحية فلم يرد في ثانيا التشريعات أو في كتب الفقه العربي واجتهادات القضاء تعريف محدد للعقوبة المدنية ووردت أغلب التعريفات متعلقة بالعقوبة الجنائية والتي لا علاقة لها بموضوع الدراسة إلا في جانب تنفس ومعنى العقاب مع الاختلاف في نطاق كليهما.

بيد أن هناك من الكتاب في فرنسا من يعرّف العقوبة المدنية خارج نطاق القانون الجنائي بالقول "يشكل عقوبة أي حكم قانوني أو تنظيمي أو شريعي أو قضائي أو تعاقدي يهدف إلى ضمان تأثير الأضرار، ودفع الغرامات الدورية هي أمثلة على العقوبات المدنية، وينطبق الأمر نفسه على الحكم بمصادرة وإنهاء وإلغاء وهدم مبني غير نظامي في قانون العمل، وبعد التسریح والفصل من بين العقوبات المدنية الأخرى، ويجب أن نذكر أيضاً أن إجراءات الطرد، وحظر النشاط وتعليقه، وإغلاق النشاط التجاري، والحكم على دفع غرامة مدنية تشكل جميع وسائل القسر المباشر أو غير المباشرة هذه عقوبات مدنية"^(٣). وهو تعريف ترجم ما تبناه الباحث من أفكار على صعيد القانون المدني والتجاري وقانون العمل ليضعها تحت مصطلح العقوبة المدنية، وهو تعريف غير محدد احتوى مضمونه على أمثلة لتطبيقات متعددة، فهو تعريف غير جامع وغير مانع للمعنى المقصود من العقوبة المدنية.

وهناك من الشرح من أشار إلى (نظريّة العقوبة الخاصة) الذي تبناه القضاء في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وانتشر وتطور بعد ذلك؛ في أن العقوبة المدنية بصفتها الخاصة لا تختلف كثيراً عن العقوبة المالية التي يحكم بها القاضي في المسائل الجنائية إلا من حيث نطاقها الشخصي اذ تصرف إلى أحد الأفراد بعكس الثانية التي تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، إلا أن هذا الرأي قصرها في مسألة التعويض ولاسيما التعويض الادبي وجعلها مقتنة بالمسؤولية المدنية، وتتجلى بصورة واضحة في الدعوى المدنية

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩ ، ص ٣٩٠ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ص ٦١٩ .

(٣) Serge Braudo, Baumann Avocats , Sanction Civile Definition, Dictionnaire Juridique. Disponiblesur: <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/sanction-civile.php>. ١٣/٩/٢٠٢١, ١٠:٠٠ A.M.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

التي تتبع بدعوى جنائية خاصة، فالضرر قد يكون من الصعوبة بمكان تقديره لذا تصرف الرغبة إلى الدعوى المدنية التي تستند إلى الخطأ ذي الطابع الجنائي كعامل مساعد يُضاف إلى العقوبة الجنائية^(١).

ولكن من خلال استقراء النصوص التي تمثل تطبيقات تشريعية للعقوبة المدنية ذات الطابع الخاص التي نحن بصددها، يتبيّن أنَّ نظام العقوبة المدنية لا ينحصر في فكرة التعويض العقابي، إنما يمكن أن يتجلّى في صور متعددة غير التعويض، إذ إنَّ هناك من أكدَ صراحةً على ذلك بالقول "ولم يقتصر الجزاء الخاص على تعويض الضرر بل سيطرت عليه فكرة العقوبة الخاصة، فالتعويض يمثل أحد أشكال العقوبة"^(٢).

وتأسِيساً على ذلك يمكن القول أنَّ العقوبة المدنية بحسب المعنى المراد هي نظام خاص له طابع مدني وجزائي مزدوج، مُستمد من عناصر مدنية وجزائية ترتبط بدلائل عقابية، وبمعنى آخر هي عقاب مدني بوسائل أدوات مدنية تترتب على المدين الذي يُخطئ أو يُقصّر أو يمتنع أو يتعنت في تنفيذ التزامه (العقدي أو القانوني)، ويؤدي إلى الانتقاد من الذمة المالية العائد له بصورة تنسجم مع فكرة الرد المدنى.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة المدنية

العقوبة المدنية لها سمات خاصة بها تميّزها من سواها، ويمكن أن نفردها على ثلاثة مقاصد وبحسب ما يأتي:-

المقصد الأول

عقوبة ذات طبيعة استثنائية مزدوجة

لما كان الغرض من العقوبة الانتقاد من ذمة المدين المالية بحسب الأصل فهي تحمل طابعين مدني وجزائي، فهي ذات دلالة غير مألوفة بحسب الأصل في المعاملات المدنية، ولكنها تختلف في حقيقتها عن العقوبة الجنائية المتكاملة فالأخيرة تترتب على جريمة متكاملة الأركان المادية والمعنوية ولو لم يترتب عنها أي ضرر ما لم يحدّه المشرع، فالمعروف أنَّ غرض العقوبة الجنائية هو ايلام المجرم وتحقيق هدف نفعي يتمثل بالردع الخاص والعام، بينما تبدو غاية العقوبة المدنية بحسب طبيعتها الخاصة في الردع أو الحرمان من منافع الشيء أو إيقاص شيء من ذمة المدين أو معاقبة المسؤول بصفة خاصة، والعقوبة الجنائية لها طابع قضائي ويجب لتنفيذها بخلاف العقوبة المدنية التي قد تقرر دون حاجة لحكم القضاء من خلال الأداء اختياري، وتتفّق العقوبة الجنائية جبراً على شخص المحكوم عليه ويمكن ايقاف

(١) ومن القائلين بهذا الرأي في فرنسا (Hugueney). أشار إليه د. اسماعيل الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٩-١٤٥.

(٢) يُنظر د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧٥ .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

تفيدتها من قبل القاضي أو سقوطها بالعفو ولا يمكن تصور ذلك في العقوبة المدنية^(١). وتؤدي النية دوراً بارزاً في معرفة القصد الجريمي في نطاق المسؤولية الجنائية وتأثير في الغالب على نوع الجريمة من حيث التحديد والعقوبة التي تصدر بشأنها أي الوصف القانوني.

المقصد الثاني

تقوم على الفعل المرتكب بالدرجة الأساس

يركز القاضي قبل الحكم بالعقوبة المدنية على الخطأ الصادر عن مرتكب الفعل أكثر من الضرر الذي يُحدثه، وهو انعكاس للتمييز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة بعد استقرار شكل الدولة السياسي، فالأشخاص التي تتصف بالخطورة وتمس التنظيم الاجتماعي تعد جرائم عامة تستوجب العقاب الجزائي أما الأفعال الخطرة التي تمس الأفراد تعد جرائم خاصة في حقيقتها ولها جزاء يرتبط بمعنى العقوبة الخاصة وتقع بشكل خاص على الأفراد، ويجتمع فيها معنى العقاب والضمان، وتتأتى في المسؤولية التقصيرية بمفهومها المستند على (النظرية الشخصية) التي تؤسس المسؤولية على عنصر الخطأ فهو شرط لقيامتها وهي ترتبط بأفكار المذهب الفردي الذي يكرّس مبدأ استقلال الفرد عن الجماعة، ولا يمكن مساءلة شخص عن آخر ما لم يقيم الدليل على صدور الخطأ منه، إذ إن حرية الفرد وعدم قيام مسؤوليته هو الأصل وتمثل المسؤولية الاستثناء الوارد عليه، ومن ثم يجب إثبات الخطأ للقول بالمسؤولية^(٢).

المقصد الثالث

غير مناسبة مع الضرر

لا ترتبط العقوبة المدنية بحسب الأصل مع عنصر الضرر، فليس من الضروري تناسبها أو انسجامها واتساقها مع الضرر ولا سيما إذا ما أخذت صورة التعويض، ويمكن أن تتجاوز عند الحكم بها في التقدير ما هو محدد للضرر الذي أصاب الدائن، وتقدر أضعافه أحياناً بل يمكن الحكم بها من غير الضرر لأن المقياس فيها هو النظر لخطأ المدين وقصصه أو تعنته أو يكون امتداداً لما ارتكبه من فعل مجرم جنائياً ولا يدخل الضرر ضمن عناصر التعويض من حيث المبدأ وهو على خلاف القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، ولكن هذا لا يعني استبعاد الضرر بصورة نهائية وإنما يمكن تقديرها طبقاً لضعف الضرر الحاصل -وهو ما سنبيّنه لاحقاً-^(٣).

(١) يُنظر د. أحمد لطفي السيد ، الحق في العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧-٦٨ . يُنظر أيضاً دلائل طيشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١ . ١٣٢

(٢) يُنظر د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥-٣٧٧ . ٣٩٩

(٣) يُنظر د. عبد المجيد الحكيم وأخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

الفرع الثالث

العناصر المدنية والجنائية المشتركة في العقوبة المدنية

تبرز من خلال فكرة العقوبة المدنية بعض العناصر المشتركة والتي لها طابع مدني وجزائي، ونبنيها على ثلاثة مقاصد، وعلى وفق السياق الآتي من الطرح :-

المقصد الأول

عنصر الردع

الردع يعني الأثر الذي تتركه العقوبة في نفسية من صدر حكم بحقه، وبشكلٍ خاص يعني تتميم شعوره بالمسؤولية تجاه ذاته وفي مواجهة المجتمع وتطوير إمكانياته الذهنية والبدنية من خلال إنذاره إلى سوء خطأه وتقصيره أو حرمانه من منافع الشيء الذي انصب عليه الخطأ، لكي لا يحرم مرةً أخرى منها أو يمارس السلوك القوي في العيش في الحياة الطبيعية أو عند الدخول في مجال المعاملات المالية، وتحمل العقوبة في الوقت نفسه معنى الردع العام من خلال انذار الأفراد إلى التزام الوجهة الصحيحة في سلوكاتهم ومواجهة الظواهر السلبية، وهو ما يمثل هدفاً للعقوبة ويعكس نفعيتها وحماية المجتمع بصورة عامة، وتحقيق العدالة في سبيل ضمان المحافظة على أمن المجتمع وسكتنته والحفاظ على حقوقه في إطار القواعد القانونية وسيادتها على الجميع^(١).

المقصد الثاني

تقيد القاضي المدني بالواقع التي فصل فيها الحكم الجنائي

بادئ ذي بدء أشارت المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي النافذ في فقرتها الأولى إلى أنَّ التعويض المدني لا يخل بما يمكن أن يقع من عقوبةٍ جنائيةٍ إذا ما حدّدت شروطها، وجاء في فقرتها الثانية الاشارة إلى عدم تقيد المحكمة بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية أو بما يصدر من حكم قضائي عن محكمة الجنح^(٢). في حين أشارت المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ، إلى أنَّ القاضي المدني لا يتقيّد بحسب الأصل بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي تم الفصل فيها

(١) يُنظر د. علي جبار صالح ، فلسفة العقوبة الجنائية وأثرها في تعديل دور القطاع الخاص - دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول (المؤتمر الوطني الرابع) ، كلية الحقوق - جامعة تكريت، ج ١ ، ايلول ٢٠١٦ ، ص ١٧٢ - ١٧٤ و ١٨٥ .

(٢) نصت المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي على (١-لا يخل التعويض المدني بتوجيه العقوبة الجنائية اذا توافرت شروطها. ٢-وتثبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجنائية او بالحكم الصادر من محكمة الجنح..).

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

بموجبه وكان الفصل ضرورياً فيها^(١). ويقتيد القاضي من الناحية المدنية بوجود الخطأ الذي تم ذكره في الحكم الجزائري بينما لا يلتزم القاضي بالوصف الذي يرتبط بالخطأ من حيث كونه يسيراً أو جسيماً، ولا يقتيد كذلك بالتكيف الجنائي بل حتى لو صدر عفو عن ما حدث من جريمة أو عقوبة فهو يمحو الأثر الجنائي ولكن لا يزيل الأثر المدني ولا يمنع الاجراءات القانونية المدنية^(٢).

وغميّ عن البيان أنَّ الجنائي يتقدّم على المدني من حيث الاجراءات والحكم، فإذا رفعت دعوى جنائية أمام محكمة جنائية والدعوى المدنية عُرضت أمام محكمة مدنية وجب الفصل في الدعوى الجنائية ووقف الدعوى المدنية، حيث ينبغي أنْ يسبق الحكم الجنائي في الصدور الحكم المدني^(٣). ودلالة ما أشرنا إليه في الدعوى المدنية ينصرف إلى التعويض ذي الصبغة العقابية دون المسائل الأخرى التي يكون النظر فيها من صلاحية محاكم البداوة بصورة حصرية.

(١) نصت المادة (١٠٧) من قانون الاثبات العراقي النافذ على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا) ونصت المادة (١٠٢) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا). وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن (المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية الا اذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي نسبته الى فاعله . الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٦ ، منشور في موقع محكمة النقض المصرية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١ ، ٢٠٢١ ، ١٠٠٠ صباحاً ، توقيت بغداد .

(٢) قضت محكمة النقض المصرية .. ولما كان سقوط الامطار واثرها على الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي ادت الى وقوع الحادث في الدعوى المماثلة من الامور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبرر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انقى بحكم جنائي ببراءته. فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بمقولة ان الحادث وقع بسبب اجنبي لا يد لقائد الاوتوبوس فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن) . مجموعة احكام النقض، مدنى، المكتب الفنى، السنة الحادية والثلاثون، ج ٢، جلسة ٢٨ مايو ١٩٨٠، (٢٩٠) طعن رقم ٣٣١ لسنة ١٩٤٦ ، ص ١٥٥١ و ١٥٥٤ . نقلًا عن د. محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الاسلامي - دراسة مقارنة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٩٩٤ ، ص ٤٩ .

(٣) نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجنائية المقامة بشأن الفعل الذي است است عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة) ونصت المادة (٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ على (إذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامۃ قبل رفعها او في اثناء السير فيها ..).

يُنظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، ج ١ ، المجلد الثاني ، نهضة مصر ، ٢٠١١ ، ص ٩٥٠-٩٥٣ .

المقصد الثالث

الارتباط من حيث الاختصاص

من حيث جهة الاختصاص في إصدار العقوبة يمكن اقامة الدعويين المدنية والجزائية أمام المحاكم الجزائية، وتتناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ في المواد (٢٩-٩) منه^(١)، وأشارت المادة (١٠) من القانون ذاته إلى حق المضرور صراحةً في المطالبة بالحق المدني ضد المسؤول عن (الضرر المباشر المادي أو الادبي) ويقتصر الأمر في ذلك على المطالبة بالتعويض، وهو في حالة ارتكاب جريمة ينتج عنها مسؤولية جزائية ومدنية في الوقت نفسه. بيد أن هناك حالة يتم بموجبها رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية دون حاجة لرفع دعوى جزائية وهي حالة ما إذا كان المدعي بالحق المدني هو المجنى عليه ذاته عند قيام جريمة من الجرائم التي لا يمكن تحريكها إلا بشكوى مقدمة منه، في حين يقيم دعوى التعويض فقط أمام المحكمة المدنية^(٢).

ولمّا كانت وظيفة العقوبة الجنائية اجتماعية فإنّ جهة نظر الدعوى هي المحاكم الجزائية وتتصدر طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذين، في حين أنّ محاكم الجزاء قد تكون هي المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقوبة مدنية، أو محاكم البداءة تبعاً للحق الجنائي طبقاً للمادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتطبق من حيث الموضوع القانون المدني أو القوانين الأخرى ذات العلاقة بالعقوبة المدنية التي ترتبط بحق مالي فقط^(٣).

ومن جانب آخر نصت المادة (٩/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، على عدم تعدي التنازل عن الحق الجنائي إلى الحق المدني ما لم يصرّح صاحب الشأن بذلك في الأحوال التي يمكن التنازل فيها. ويعنّي ذلك التنازل إذا حصل عن تجديد الحق أمام أية محكمة طبقاً للمادة (٩/ح) من القانون ذاته. في حين أنّ تنازله عن الحق الجنائي لا يمنعه من مراجعة المحاكم المدنية طبقاً للمادة (٩/و) من القانون ذاته، ويمكن للمحكمة تأخير الفصل في الدعوى المدنية إذا رأت أنّ الفصل فيها يقتضي اجراء

(١) تقابلها المادتين (٤ و ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ النافذ، إذ اجازتا اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض لكل منضرر عن الضرر الناتج عن الجرائم، ويجوز اقامتها تبعاً لدعوى الحق العام امام المحكمة الجنائية المقامة امامها هذه الدعوى او على حدة لدى القضاء المدني وفي الحالة الاخيرة يتوقف النظر فيها الى الفصل بدعوى الحق العام، ولا يمكن للمدعي الشخصي العدول عن دعواه التي اقامها امام القضاء المدني لغرض اقامتها لدى المرجع الجنائي، ولكن يمكنه نقلها الى المحكمة الجنائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها، في حالة ما اذا كانت النيابة العامة هي من اقامت دعوى الحق العام.

(٢) بيد أنّ محكمة التمييز تشترط ثبيت الضرر المطالب بالتعويض عنه فور الحادث بمحضر رسمي ليتسنى للمحكمة تقدير التعويض. قرار محكمة التمييز رقم (١٠٦٥) مدنية (١٩٧٩) بتاريخ ٢٥/١٩٨٠. ينظر د. سليم ابراهيم حرية والاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون

أصول المحاكمات الجنائية، ج ١ و ٢، العائد لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٢٢ و ٤٨ - ٥١.

(٣) تراجع المادتين (٩، ١٩) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي النافذ.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

ما، فلها رفض الدعوى المدنية ويكون من حق الطالب مراجعة المحكمة المدنية على وفق المادة (١٩) من القانون ذاته^(١).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبة المدنية

يتمثل الأساس القانوني لفكرة العقوبة المدنية بالارتباط الغائي بين الأحكام المدنية والعقابية، والتي تتأسس على اعتبارات مصلحية ترتبط بمنفعة عامة وخاصة والتي تأخذ مركزاً له أهمية بالغة في تصرفات الأفراد وعلى صعيد التشريعات التي قد تعكس سياسة الدولة في هذا المجال، وفي بيان ذلك يقتضي الأمر عرض الارتباط الغائي بين النصين المدني والعقابي في فرع أول، وبين فكرة التعويض العقابي في فرع ثان.

الفرع الأول

الارتباط الغائي بين النص المدني والنص العقابي

يتجسد الأساس الفكري للعقوبة المدنية في اشتراك النصوص العقابية بالنصوص المدنية من ناحية الهدف المشترك (الارتباط الغائي بين النص المدني والنص العقابي) أو ما يُعرف بـ (وحدة النظام القانوني في الدولة)، فقد يوجد تداخل واشتراك بين القواعد الخاصة بالجرائم والعقاب وبين نصوص مدنية لهدف حماية مصالح فردية أو مركز معين رغم ما ينجم عن ذلك من تنازع في التكييفات القانونية، ولكن الاشتراك في الأفكار لغاية مشتركة لا ينكر حقيقة أنَّ كل قانون ولد غايته وطبيعته ومبادئه التي يتکفل بتحقيقها وأهدافه التي تتصرف إلى رعاية مصالح معينة، إذ إنَّ القانون الجنائي يقوم على مبادئ لا يوجد ما يناظرها في القوانين أو النظم الأخرى كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمبدأ الخاص بشخصية وقضائية العقوبة وتقدير العقوبة والمساواة في فرض العقوبة ومبدأ القانون الأصلاح للمتهم ومبدأ حرية الإثبات أو تفسير الشك لمصلحة المتهم.

ولكن في الوقت ذاته هناك تأثيرات لأحكامه في القوانين الخاصة قوامها الاشتراك في الأفكار الذي يجعلها خليط وإنْ كانت غير متجانسة^(٢)، وهو ما يؤكّد عليه الفقه ضمن ما يُعرف بمبدأ التكامل

(١) يُنظر د. أحمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨ . يُنظر أيضاً دلال لطيف مطشر الزبيدي، مصدر سابق ، ص ١٣١-١٣٢.

(٢) دلالة ذلك على سبيل المثال أنَّ المشرع العراقي فرض عقوبة (السجن) و(الغرامة) ضمن تشريعات خاصة لغاية عقابية وردعية إلى جانب الضمان كالمادة (٤٥/٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ بشأن من عرض للبيع أو للتداول أو لعرض الإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه وقام بنقله إلى الجمهور لمصلحة مادية سواء كان عالماً أو يملك سبباً كافياً في أنَّ المصنف غير مرخص. وكذلك (الحبس) و(الغرامة) الواردتان في (١٢/١) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ النافذ، بشأن المتجاوز على

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

والاتساق بين فروع القانون والاستناد في بعض التكثيفات، وهذا الأمر لا يعني تقييد ما تستقل به من أهداف خاصة بما يعكس الدعم من ناحية الأساس وتفسير السبب وايجاد الحلول وبما يجعل تطبيق القانون بشكل منظم ويسير^(١). وهذا ما سبق أن أكد عليه مناصرو النظرة التقليدية في تسويغها لخضوع الفعل الضار لمكان وقوعه تأسياً على أنَّ (الأفعال الضارة تعد جرائم مدنية)^(٢).

والمصلحة كما أقرها الفيلسوف الانكليزي (بنتم) تمثل أساساً للتشريعات الوضعية فكل عقوبة مقررة يجب أن يكون أساسها الذي تستمد منه قوتها هو المصلحة التي يعكس تجاوزها أو مخالفتها تعارضًا يجب فساداً ينبغي أن يُدفع، وإنَّ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام تأسس على مصالح الناس، وهي مصالح حقيقة والتي ترجع إلى خمسة أصول وهي (حفظ الدين والنفس وحفظ العقل والنسل والمال) ويجب الحفاظ عليها بمنع أي اعتداء عليها، والمصلحة التي تهمنا في موضوع الدراسة هي مصلحة حفظ المال، التي ينبغي أن تساند من أي عمل يخالف القواعد الطبيعية المألوفة في التعاملات كما في الغصب أو الاعتداء على مال الغير، من خلال تدمية المال وحفظه ووضعه عند يدِ أمينةٍ تصونه، إلى جانب الحفاظ على الموارد العامة وتميزتها، وقد اسبغت الشريعة الإسلامية حمايتها على المال من خلال ما وضعته من أحكام منظمة لها^(٣).

وجدير بالذكر أنَّ هناك من الشرائح من يرفض إقرار التقسيم الثنائي للقانون في إطاره التقليدي، لذا نادى بتقسيم ثلاثي للقانون (خاص وعام ومحلي) والأخير مجموعة من القواعد الموضوعية التي تنتمي إلى القانون الخاص والقانون العام ومنها ما لها طابع جزائي تنظم الجزاء الذي تتضمنه فروع مختلفة من القانون التي تتوزع بين القانون الخاص والقانون العام وتتأتي قواعده في خدمة القانونين العام والخاص. ومن جانب آخر إنَّ الفقه الاشتراكي يعارض التقسيم الثنائي في إطاره التقليدي للقانون المستمد من التراث الروماني والذي اجتنبه المجتمعات اللاتينية والجرمانية وبحسب الصفة الغالبة في قواعدها من حيث السلطة العامة وفلسفة الدولة التشريعية وحماية المصالح المشروعة، فالدولة الاشتراكية تهدف إلى تطوير النظام من خلال التطور الاجتماعي للقوانين الموضوعية بما يتحقق ومصالح الدولة وظروف أفرادها من خلال ما تقره الدولة تعبيراً عن إرادتهم، إذ إنَّ الإرادة التشريعية تغلب على إرادة الأفراد في تنظيم العلاقات القانونية، فالقانون في مضمونه انعكاس حقيقي للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ولا محل

العقار الموقوف، وكذلك السجن أو الحبس المقرر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ، المتعلق بسكن دار أو شقة من غير اذن مالكها إلى جانب ضعف اجر المثل ويفترض قيمه الاضرار الناشئة عن سكن الشقة أو الدار.

(١) ينظر د. كاظم عبد الله حسين الشمرى، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٢-١٤٤ .

(٢) ينظر عبد الحميد محمود حسن السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢٦ .

(٣) ينظر الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٧-٣٤ .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

لتقسيمه إلى عام وخاص فأساس البناء الاقتصادي يقوم على علاقات قانونية منها ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يرتبط بالدولة وهدف القانون فيها يكون مشتركاً، ولا وجود لعلاقة تتأسس على روابط فردية بعيدة عن الجماعة ورقابة الدولة، فالحقوق الفردية تندمج في صورة وظائف اجتماعية وما تتجه من روابط شخصية هي في حقيقتها تنظيم حتمي ونتيجة مقبولة للحياة الاجتماعية بمختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(١).

خلاصة القول إن القانون المدني ليس مدنياً محضاً في جميع تطبيقاته وإنما يمكن أن يتأثر بأفكار تحمل التشدد في أحکامها أو يستعين بأحكام جزائية في نطاق ضيق، إلى جانب أن القوانين المختلطة قد تشتراك أحکامها التي تحتضن في طياتها النصوص الجزائية التي تحمي المصلحة العامة إلى جانب الحقوق الشخصية مع النصوص المدنية فيها تبعاً لارتباط الغاية والهدف الذي تسعى لتحقيقه، إذ يجمع جميعها المصلحة من التشريع، ومن ثم قد يغلب فيها الطابع العقابي وتمتد مساحته إلى داخل نطاق ما يقرره القانون ذاته من مسائل مدنية كما في حالة تقرير التعويض المدني عن الفعل الذي يشكل جريمة.

الفرع الثاني

فكرة التعويض العقابي

أنكرت المحاكم الفرنسية بادئ الأمر بشكل رسمي وجود العقوبة الخاصة رغم تجلّيها من الناحية العملية في الواقع القضائي، وانكرت الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية إلا أن القضاء بدأ يوظفها من خلال تقدير التعويض المستحق عن الأضرار الأدبية الخالصة، ورغم ذلك بقي التحذير من عدم تسبب القضاة بها بالنسبة لأحكامهم بصورة رسمية، إلا كانت عرضة للنقض وينبغي أن تستتر ضمن سلطة القاضي التقديرية^(٢).

إن الفقه الفرنسي وعلى رأسهم السيدة (جيفيف) كان من الداعين إلى إدخال فكرة العقاب في القانون المدني الفرنسي، تأسيساً على فكرة الخطأ المصلحي أو المريح الذي لا يتوقف مرتكبه على الحاق الضرر وإنما اقتضاء منفعة من خلال استغلال مال معين، ومن الممكن أن تتجلى بعنصر أخلاقي في المسؤولية المدنية بشكل عام وفي المسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص^(٣). فقد تنشر مجلة صور لشخص

(١) يُنظر عبد البافي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاذك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٦-٢٠٨.

(٢) Geneviève VINEY: Traité de droit civil, Les obligations, La responsabilité : conditions, L.G.D.J. ١٩٨٢, n° ٢٥٤, p.٣١١ et s.

نقاً عن د. اسامه ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٣) يُنظر د. ظافر حبيب جبارة ، فكرة التعويض العقابي ومواطن الاخذ بها في القانون المقارن- دراسة في ضوء القانون الانكليزي والعراقي والفرنسي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١٥ ، ص ١٠-١٤.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

مشهور خاصة بحياته عندما ينكشف لها أنَّ ما تحصل عليه من منفعةٍ يفوق ما يمكن أن تلتزم بدفعه عن انتهاء حياته^(١).

ولا شك أنَّ التعويض العقابي على هذا المنوال مضاد إلى ذمة المضرور من قبل القاضي يجاوز في حقيقته ما لحقه من خسارة وما جانبه من كسب في حالات استثنائية وخاصة بالنظر إلى خطورة ما قام به المسؤول من خطأ أو ما يرتبط بالظروف المحيطة بارتكابه أو بشخصه رغبة في معاقبة من ارتكبه وردعه، فهو نظام له طابع خاص يمثل حلقة وصل تربط بين فكرة التعويض في شكله التقليدي ضمن نظام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) وفكرة العقوبة ضمن نظام المسؤولية الجنائية، ويُسد ما يمكن أن يتخلل النظامين من قصورٍ عند أداء وظيفة كل منها^(٢). والخطأ الجسيم في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية يكون هدف المشرع من التمسك به هو بث روح العقوبة عند تقدير التعويض لغرض ردع الفاعل إلى جانب جبر الضرر. كما هو الحال في المسؤولية العقدية عن الخطأ الجسيم الوارد في المادة (١١٥٠) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري والمادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، إذ إنَّ مخالفة المدين لاعتبارات حسن النية وارتكابه الغش أو الخطأ الجسيم في التعاقد توجب مساعلته عن الضرر غير المتوقع أيضاً^(٣). والخطأ قد يكون عمدياً من خلال الإخلال بواجب نص عليه القانون مقترب بنينة الأضرار، أو يكون بإهمال يقترن بإدراك المسؤول عن هذا الإخلال دون ارتباط ذلك بقصد الأضرار، وقد يكون جزائياً يترتب على الإخلال بواجب قانوني تكفله قوانين عقابية، أو مدنياً أي لا يتوقف على قانون جزائي، ومن جانب آخر قد يكون إيجابياً كما في اتلاف المال العائد للغير أو سلبياً كما في عدم تشغيل مصابيح السيارة الذي يترتب عليه وقوع ضرر^(٤).

وفي السياق ذاته يذهب الفقيه (اهرنج) إلى القول أنَّ "فكرة العقوبة الخاصة ضرورية للحد من تطرف اتجاه القضاء" ويرى الفقيه (لوران) أنَّ "التعويض المدني ما هو الا عقوبة مدنية وكل عقوبة يجب أن تتناسب مع جسامته الخطأ"^(٥). ويؤكد الاستاذ (ستارك) أنَّ المسؤولية المدنية لها وظيفتين الأولى هي ضمان حق المضرور والثانية عقوبة خاصة أو جزء تترتب على المسوؤل فمعاقبة المخطئ من خال

(١) يُنظر د. علي فيلايلي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتوعنه ، حوليات جامعة الجزائر ١ ، العدد ٣١ ، ج ١ ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠ .

(٢) يُنظر د. ظافر حبيب جبارة ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٣) قضت محكمة البداءة في الحر / كربلاء في قرارٍ لها جاء فيه (إن للتعويض اركان ثلاثة هي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية ، واز ان مناط الحكم بالتعويض هو ثبوت قيام ركن الخطأ اما عدم توفره يقوض اركان المسؤولية ..). قرار محكمة البداءة في الحر / كربلاء (٣١٦/٣/٢٠١٧) في ٣١٢/٣/٢٠١٧ (غير منشور) .

(٤) يُنظر علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاته القضائية- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥ .

(٥) يُنظر د. نوري حمد خاطر ، الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية - دراسة مقارنة ، ٢٠٠١ ، ص ٨-٢ ، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.com . تاريخ الزيارة ١٧/٤/٢٠٢١ ، ٣٠:١٢ مساءً بتوقيت بغداد .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

تشديد مسؤوليته كما في حالة الزامه بتعويضٍ يناسب الضرر يُضاف إليه مبلغ إضافي يندرج تحت معنى الجزاء الخاص^(١).

وهناك من الشرائح في مصر من يُعبر عن التعويض الذي يتعدى جبر الضرر بفكرة (العقوبة الخاصة) التي يكون لها طابع شخصي فالمسؤولية بموجبها تقوم بوظيفة أخرى هي ردع المسؤول، وهذه النظرة هي الاصيق في الظهور من النظرة الموضوعية للمسؤولية وكان الجزاء المقرر عن الفعل الضار يحمل معنى العقوبة الخاصة أو الغرامة أو الديمة بشكل يفوق الضرر بضعف أو أضعاف، وكانت تمنح للمضرور كميزة تمنعه من الانتقام أوأخذ القصاص فلم تكن الشرائع الأولى تكرّس التفرقة بين المسؤوليتين المدنية والجزائية^(٢).

والغرض الأساس من التعويض العقابي ليس جبر الضرر أو تعويض المدعي إنما غرضه معاقبة المدعي عليه وتخويفه من التصرف على نحو ما أتى به في المستقبل وهو تعبر عن ادانة الجماعة أو الانكار الاجتماعي لبعض الواقع أو السلوكيات، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك في أن التعويض الجابر للضرر يحمل طابع عقابي في ذاته، بيد أن التعويض العقابي يُفضي به إذا لم يتحقق ذلك الغرض في ضوء التعويض الجابر للضرر^(٣).

بينما هناك من الشرائح الذين يُمثلون النظرة الموضوعية للمسؤولية، من عارض دمج فكرة العقاب في التعويض بداعي أن غرض المسؤولية ليس عقاب المخطئ إنما هو جبر لما أحدث من ضرر، فهي تُركز على تعويض المضرور وليس خطأ المسوؤل، وجاء ذلك من نداءات التحرر من الخطأ في تأسيس المسؤولية الجزائية التي تجلّت بأقوال الفقيه (فيرى) بادئ الأمر الذي أسند الجريمة إلى عوامل اجتماعية وطبيعية وعقلية ووراثية، وإن المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري تتفق عد المسؤولية قاعدة جزاء، لأن التعويض يُقدر طبقاً للضرر وإن ما ورد من عبارة (الظروف الملائمة) تستوعب جسامته الخطأ كواحدة من هذه الظروف التي تجيز زيادة التعويض^(٤). إن الإزدواجية في نطاق المسؤولية المدنية -بحسب ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي- لا تنسجم مع الواقع ولا القانون، فتاريخ المسؤولية يدل على أنها انبتت كمظهر من مظاهر المسؤولية الجنائية ثم استقلّت عنها حتى قوى عودها واكتمل كيانها وقطعتْ صلتها بأي طابع جزائي، والقول بها يمثل رجوعاً لعهد سابق انطوت صفحاته وأصبح القانون الحديث يركز على

(١) يُنظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني - الخطأ ، دار وائل للنشر، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦.

(٢) ساد نظام العقوبات الخاصة في الشرائع البدائية، وتحددت ملامحه في القانون الروماني واستمر العمل بهذا النظام في القوانين герمانية والقانون الفرنسي القديم وقد نسبها الفقه أيضاً إلى النظرية المتميزة التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في نظام الديمة. يُنظر المحامي محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢ ، ص ٥-٣ .

(٣) يُنظر د. اسامة ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٤) يُنظر د. احمد محمد عطيه محمد ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة - دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ١٨ و ٢١ . وان كان هناك من يفسّر الظروف الملائمة بمعنى (الشروط الشخصية المحيطة بالمضرور). يُنظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج ٢، ط ٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩ .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

جانب المضرور وإصلاح الضرر ولا شأن له في معاقبة المخطئ في المسؤولية المدنية^(١). إلى جانب ذلك إن فكرة التعويض العقابي لا تتوافق مع المبدأ الجوهرى المعروف في المسؤولية المدنية وهو التعويض الكامل لاسيما في القانونين المدنين الفرنسي والعرقى، حيث يرتكز على عنصرين أساسين لخطأ مسبب للضرر (الربح الفائت والخسارة اللاحقة)^(٢) بشرط أن يكونا نتيجة منطقية للخطأ الصادر من المسؤول^(٣). فالنظريّة الشخصيّة التي تستند على الخطأ لا تتفق مع مقتضيات المنطق ولا حركة التطور الاقتصادي، وإن انفصال المسؤوليتين^(٤) جعل التعويض المدني مُنْبَت الصلة عن فكرة العقوبة، وأساس التعويض هو الضرر وليس الخطأ الذي يتطلب العقوبة^(٥).

ولعل من المناسب الاشارة إلى الدّيّة بوصفها نظاماً إسلامياً ينقسم الفقه في بيان طبيعتها إلى ثلاثة آراء، الأول يراها عقوبة^(٦) والرأي الثاني يذهب إلى عدّها تعويضاً مدنياً^(٧). وهي حق خالص للمجني عليه عليه أو ذويه^(٨)، وهي بذلك تختلف عن الغرامات والمصادرة التي تذهب إلى الخزينة العامة. فضلاً عن

(١) يُنظر حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني - الخطأ ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

(٢) المواد (٢٠٧-١٦٩) من القانون المدني العراقي .

(٣) يُنظر د. ظافر حبيب جبار ، مصدر سابق ، ص ١١.

(٤) ظهر الفصل بين المسؤوليتين عند تطور القانون الكنسي عندما ظهرت فكرة الخطأ بصورة واضحة على يد الفقيه الفرنسي (دوما) في كتابه (القوانين المدنية) الذي ميّز فيه بين ثلاثة أنواع للخطأ وهي الخطأ الجنائي والخطأ التقصيرى والخطأ العقدي بعدما كان الاتّه المترتب على المسؤولية هو الاخذ بالثار قديماً و"الصلح الاختياري" الذي يأخذ صيغة الاتفاق على دفع مبلغ مالي من المسؤول مع مراعاة ظروف كل من المضرور والمسؤول واعقبها الديمة الاجبارية كجزاء عن المسؤولية، ورغم تدخل الدولة بعد ذلك إلا أن العصر الرومانى لم يشهد خروجاً عن الطابع الجزائي إلا في مسألة الغش. تُنظر هلا عبد الله السراج ، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية القصيرة- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الاردني والقانون المدني الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر - غزة ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص ٨١-٧٩ .

(٥) تُنظر إيمان الوالي ، تبادل الأدوار بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية ، عرض مقدم في جامعة محمد الخامس السويسى ، المغرب ، ٢٠١٩ ، ص ١١.

(٦) يُنظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠١ و ٢٦١ . يُنظر أيضاً. عبوب زهيرة ، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر ، العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠١٦ ، ص ١٦٨ . واللامام محمد ابو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٩٩ .

(٧) يُنظر ناتالي الواك اكولاوين، التعويض في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة ، ترجمة هنري رياض ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٠ و ٤٨ .

(٨) جدير بالذكر أنَّ محكمة التمييز الاتحادية قضت (أن مبلغ الفصل العشاري ليس بتركة لكي يصار تقسيمها وفق الحصص الإرثية وإنما هو دية تدفع إلى ذوي المجني عليه تقسم بين عائلة المجني عليه بالاتفاق او حسب العرف العشاري). قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ١٤٢٤ في ٢٠١٠/١٢/٢٧، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

جواز التنازل عنها^(١). أما الرأي الثالث فيرى أنها ذات طبيعة مزدوجة فهي تشتراك فيها العقوبة والضمان، وهي بهذا المعنى تعويض يشتمل على معنى العقوبة^(٢). ومن جانبنا نرجح هذا الرأي الذي يجمع العقوبة والضمان في قالب واحد ليعبر عن ما يعرف بالتعويض العقابي وهو بلا شك عقوبة مدنية، وإن ذلك الأمر من الوجهة القانونية قد يكون على حافة الرفض ما لم يأخذ القضاء على عاته تفعيل هذه الوظيفة المزدوجة عند طلب التعويض أو يتبعها المحكمين في مجالسهم، فلامناص أن نتائج ذلك له مخرجات ايجابية في الواقع الاجتماعي، في حين نجد أن محكمة التمييز الاتحادية في العراق تذهب في قرار لها إلى أنه .. كان يتطلب من المحكمة قبل ان تصدر حكمها المميز اذا ما ثبتت مسؤولية المدعى عليه التقصيرية عن الاضرار التي اصابت المدعى ان تستعين بأهل الخبرة لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعى على ان يخصم مبلغ الفصل العشاري الذي استلمه المدعى إذا كان تقدير التعويض الذي قدره الخبراء اكثر منه ..^(٣)؛ ويتبين من القرار أن مبلغ الفصل العشاري تغلب فيه صفة الضمان على العقوبة بل ذهبت محكمة محكمة التمييز الى أبعد من ذلك من خلال الاشارة إلى ضرورة عمل تقاطع في المبلغ المستوفى من الدائن بوصفه فصلاً عشارياً يندرج ضمن معنى التعويض ويخصم من المبلغ الكلي الذي تقدرها المحكمة، ولا مناص أن العقوبة إن وجدت فهي تتستر بسلطة القضاء التقديرية عند الحكم بالتعويض المالي الذي فيه معنى الضمان والعقوبة بطبيعتها الخاصة.

ومن جملة ما تم ذكره في الأساس القانوني للعقوبة المدنية، يتجلّى من الأسasيين المتقدّمين أن أساس العقوبة المدنية هو مباشر مستمد من القواعد القانونية والمصلحة من التشريع، وأخر غير مباشر وهو التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية في الحالات التي تتجسد فيها العقوبة بفكرة التعويض، مع التأكيد على أن العقوبة المدنية ليست حبيسة فكرة التعويض ويمكن إرجاع الحالات الأخرى إلى نص القانون التي قرّرها.

(١) يُنظر د. عوض أحمد ادريس، الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٥٧٤-٥٨٨ .

(٢) يُنظر رافت محمود عبد الرحمن حمبوظ ، مصدر سابق ، ص ١٩ و ٢١ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ٦٧٧/٦٢٥ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ . النشرة القضائية - تصدر عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية - مجلس القضاء الاعلى ، العدد العاشر ، كانون الثاني ، ٢٠١٠ . وقضت في قرار آخر لها (الفصل العشاري عبارة عن دية تدفعها عشيرة الجاني الى عشيرة المجنى عليه لدرء التأر ورفع العداوة ، وأن تحديد المستحقين لمبلغ الفصل العشاري ومقدار نصيب كل واحد منهم يتم وفق العُرف المستقر لدى العشيرة مما يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة من بين المطلعين على هذا الشأن لبيان فيما إذا كانت زوجة المجنى عليه تستحق نصيباً من الفصل العشاري من عدم ذلك وفي حالة إستحقاقها بيان مقداره من أصل مبلغ الفصل ، ويجب إجراء التحقيقات الازمة حول دفع المدعى عليهم المتضمن تسليم المدعى مبلغ مقداره مليوني دينار بواسطة والدها) . قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٦٩٦ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ ، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى .

المبحث الثاني

التطبيقات التشريعية للعقوبة المدنية

قد يبدو للوهلة الأولى أن العقوبة المدنية تصرف إلى التعويض الذي يحمل معنى الجزاء أو التشديد على المدين، ولكن المتمعن في نصوص القوانين يجد تبنياً لفكرة العقوبة بصيغ مختلفة، وفي خضم الفلسفة التشريعية يتبيّن المقصود منها ويمكن أن نعرّج على أهمها في مطلبين، نختص الأول للعقوبة المدنية في غير حالات التعويض، والثاني للعقوبة في حالات التعويض.

المطلب الأول

العقوبة المدنية في غير حالات التعويض

استخدم المشرع بعض النظم القانونية التي يراد منها عقاب من أتى بفعلٍ على خلاف التعامل المقصود أو المألف بسياقه الطبيعي، ويُستدل بفكرة العقاب فيها بحسب طبيعتها التي تتولى إنقاذه ذمة المدين بشكل يتناسب مع ما بدا منه من تعنت أو عدول عن العقد. ونعرض لأهم هذه النظم التي نجد فيها فكرة العقاب، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

الغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية يمثل بحسب الأصل أحد نتاجات الاجتهادات القضائية الفرنسية بيد أن القانون الفرنسي لسنة ١٨٠٤ لم ينظّم الغرامة التهديدية وكان القضاء آنذاك يستند إلى المادة (١٠٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي القديم لعام ١٨٠٦ التي كانت تجيز للمحاكم إصدار أوامر في القضايا المطروحة أمامها إذ إن القضاء كان ينظر إلى الغرامة كأمر، وللمحكمة أن تفرض على المدين (عقوبة مالية) عند مخالفة التزامه^(١).

إن الغاية من التهديد المالي حمل المدين على التنفيذ العيني للالتزام، وتشديد الضغط عليه، ويشترط للحكم به أن يكون تنفيذ الالتزام ممكناً بصورة عينية، وغير ممكن أو غير مناسب ما لم يقم به المدين ذاته^(٢)، ويمكن الحكم به أياً كان مصدر الالتزام أو طبيعته سواء بالنسبة للالتزام العقدي أو غير

(١) ينظر د. فواز صالح ، النظام القانوني للغرامة التهديدية - دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ، المجلد ٢٨ ، العدد الثاني ، ٢٠١٢ ، ص ١١-١٠.

(٢) نصت المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي على (إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قرار باللزم المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

العقدى والالتزام资料 المالي أو غير المالي. ويجوز الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل قاضى الأمور المستعجلة لأن هذه الغرامة وقتية ولا تتفىء إلا بعد التحول إلى تعويض نهائى إذ إن الغرامة فى الحقيقة قد تنتقص أو تلغى^(١). ويمكن زيادتها إذا وجدت المحكمة أن مبلغها ليس كافيا لإكراه المدين على التنفيذ^(٢).

فالغرامة التهديدية تتطوى على فكرة العقوبة في المسائل المدنية^(٣). برغم أن هناك من لا يعتبرها عقوبة خاصة من منطلق أن العقوبة تتفىء كما تصدرها المحكمة وحكم الغرامة وقتى لا ينفذ بصورة آنية إلا بعد اكتشاف موقف المدين النهائى في التنفيذ من عدمه. وهي تختلف عن التعويض من ثلاثة أوجه الأول أن غرض الأخير هو اصلاح الضرر بينما غرض الغرامة وسيلة ضغط غير مباشرة للتنفيذ العيني، والثانى أن التعويض يغطي بحسب الاصول ما لحق بالدائن من خسارة وما تعاشه من كسب، أما مبلغ الغرامة فقد لا يتاسب مع الضرر وقد يحكم به دون وجوده، والوجه الثالث أن القاضى ملزם بتسبب حكمه في التعويض بخلاف الحكم بالغرامة التهديدية^(٤).

عن ذلك)، ونصت المادة (١/٢١٣) من القانون المدنى المصرى على (إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك).

(١) يُنظر د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩-٤٨.

(٢) نصت المادة (٢/٢١٣) من القانون المدنى المصرى على (واذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً لزيادة). ولا مقابل لها في القانون المدنى资料 العراقي.

(٣) يُنظر د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام، احكام الالتزام ، اثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، سنة نشر، ص ٣٤٨ . يُنظر أيضاً د. اسامه ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٤) يُنظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠ . يُنظر أيضاً م.م. حسام جاسب زامل م. عبد الرحيم حنون عطية، التعويض في القوانين العراق القديم ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكademie، جامعة ميسان، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١-٥٥. وقضت محكمة النقض المصرية (فالغرامة التهديدية ليست عقوبة على المدين من جهة وليس تعويضاً للدائن من جهة أخرى وإن الحكم بها ليس حكماً بالمعنى القانوني وإن اتخذ شكل الأحكام وإنما هو في حقيقته أمر لاحث المدين على تنفيذ التزامه والضغط عليه عن طريق اثره النفسي عليه فهو لا يعدو أن يكون حكماً تهديدياً بتعويض مؤقت قابل للتغيير والتقدير طبقاً للمادة ٢١٣ من القانون المدنى ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبراً على المدين . واذ كانت طرق الطعن العادلة وغير العادلة المنصوص عليها في قانون المراقبات تتعلق بالطعن على الأحكام فان الحكم الصادر بالغرامة التهديدية يكون غير جائز الطعن فيه بهذه الطرق). قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ٩٣٠٣ لسنة ٧٦ قضائية ، الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٥/٢/١٠ . منشور في موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments ، تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢١ ، ٩:٠٠ صباحاً، توقيت بغداد.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

والغرامة التهديدية تقترب مع الحكم بإزالة الضرر^(١). وقد أشار التشريع الفرنسي رقم ٩ يوليه ١٩٩١ إلى أنها مستقلة بذاتها عن التعويض بيد أنها تمتاز بطبيعة مزدوجة فهي تهديد أو إجراء الغاية منه الإكراه قبل التصفية النهائية، وهي عقوبة خاصة بعد التصفية، وتقديرها لا يعتمد على الضرر وإنما على السلوك الذي بدا من المدين المماطل. وأكدت المادة (٣٤) من التشريع الفرنسي المشار إليه في أعلاه على أنها (مستقلة عن التعويض). وأشارت محكمة باريس الابتدائية في قرار لها بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٤ إلى أن "الغرامة التهديدية، وهي اجراء للإكراه مستقل عن التعويض ، يجب ان تُصنف وفقاً لجسامته خطأ المدين ... والذي يؤخذ في الحسبان عند تقديره بصفة خاصة سواء نيته ومقاومته التعسفية .."^(٢).

ونضيف أن الحكم النهائي في تقدير التعويض إذا ما تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض ذلك التنفيذ تبرز فيه صفة العقوبة بشكل جلي أيضاً، حيث يُراعى في تقديره الضرر الذي لحق الدائن والتعنت الذي ظهر من جانب المدين، والتعويض عن (التعنت) بحكم الزيادة فيه طابع عقابي جزاءً لما قام به من فعلٍ لا يناسب المقتضيات السليمة المطلوبة في تفزيذ الالتزامات، فالمحكمة لا تكتفي بما لحق الدائن من ضرر عند تقديره^(٣).

(١) قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراقي في قرار لها (..) في حالة عدم انصياع المدعى عليه لمذكرة تنفيذ الحكم بإزالة الضرر يجعل هذا الحكم غير قابل للتنفيذ لذا فان طريق الغرامة التهديدية على المدعى عليه وبطلب المدعى يجعل الحكم قابلاً للتنفيذ لأن المادة (١٢٦٤) من القانون المدني قد نصت ولأن المادة (٢٥٣) من القانون المدني قد نصت صراحة ولأن تقارير الخبراء جميعاً قد خلصت الى ضرورة قيام المدعى عليه بنفسه بإزالة الضرر الذي احدثه عن طريق اعمال انسانية وهذا هو التنفيذ العيني بعينه ولأن هذا التنفيذ العيني لا يمكن أن يكون وسيلة ناجعة الا اذا اقترن بفرض غرامة تهديدية وهي وسيلة لإكراه المدين (المدعى عليه) على تنفيذ التزامه عيناً وخلال مدة يتم امهاله فيها فإذا تأخر عن التزامه بالتنفيذ العيني امام مديرية التنفيذ يصار الى الزامه بدفع غرامة عن كل يوم او اسبوع او شهر تحددها المحكمة في الفقرة الحكمية بناءً على رأي الخبراء في المدة التي يستغرقها اكمال الاعمال الانسانية والتي عند الانتهاء منها يتحقق ازالة الضرر الذي لحق بالمدعى ولأن المشرع العراقي قد حدد شروط فرض الغرامة التهديدية ويجب أن تكون بطلب من المدعى لذا يقتضي على المحكمة أن تستفهم من المدعى / اضافة لوظيفته فيما اذا كان يطالب بفرض غرامات تهديدية مقتربة مع الحكم بإزالة الضرر واسبابه عيناً وفقاً للآلية المرسومة اعلاه). قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم ٩٥٨/٢٠٢٠/الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠/٢٢٣. منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى.

(٢) مشار إليها لدى د. اسامه ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٣) نصت المادة (٢٥٤) من القانون المدني العراقي على (اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حدّدت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين)، ونصت المادة (٢١٤) من القانون المدني المصري على (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدّ القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين).

الفرع الثاني

الرجوع في الهبة بسبب الجحود الغليظ

قد يكون العذر المبرر للرجوع في الهبة هو الاخلال الخطير من جانب الموهوب له بحسب المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي والمادة (٥٠١) من القانون المدني المصري^(١)، فالهبة من التبرعات التي لا ينتظر فيها الواهب مقابلًا من الموهوب له إلا أن الأخير قد يصدر منه إخلال خطير كأن يصدر منه عمل أو امتياز عن عمل تبلغ فيه الجسامنة من الخطر الذي قد يلحق بالواهب الضرر، ويجب أن لا يُفهم منه الإخلال في الإلتزامات العقدية لأنّ الحالة الأخيرة أفرد لها المشرع فقرة أخرى^(٢) في غير هذه الحالة وإن كانت عمومية النص الذي نحن بصدده يستوعب ذلك.

ولم يحدّد المشرع العراقي أنماط الأفعال التي تدرج ضمن (الجحود الغليظ) على خلاف المشرع الفرنسي في المادة (٩٥٥) من القانون المدني الفرنسي^(٣) التي حددتها بالاعتداء على الواهب أو إساءة معاملته بشكل جسيم أو ارتكب تجاهه جريمة أو اهانة جسيمة أو امتنع عن رعايته في الإنفاق عليه^(٤).

والجحود الكبير يمكن أن يتّأّى من جريمة ارتكبها الموهوب له دون عذر بقصد الاضرار بالواهب مع تحقق القصد الجنائي لديه، كجرائم الاعمال والخطأ التي لا تعد عذراً مقبولاً وكذلك كأن يتسبّب الموهوب له نتّيجة فقده توازنه وشعوره أو قواه العقلية، بجرح الواهب أو ضربيه أو من خلال سبه أو قذفه أو الاهانة البالغة، وقد لا يمثل فعل الموهوب له جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وجدير بالإشارة إلى أنّ نص المادة (٥٠١) من القانون المدني المصري لم يحصر وقوع الإخلال نحو الواهب فحسب وإنما أضاف (أو نحو أحد من أقاربه) فيمكن أن يقع على أبيه أو أمّه أو ولده أو زوجته على سبيل المثال، فلا مناص أنّ ما يلحقهم من اعتداءٍ تنتهي به المطاف نحو الواهب ويمثل اعتداءً عليه بالنتيجة^(٥).

(١) نصت المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي على (يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة : أ- ان يخل الموهوب له إخلاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحوداً غليظاً). ونصت المادة (٥٠١) من القانون المدني المصري على (يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة : أ- ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، او نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه).

(٢) نصت المادة (٦٢١/د) من القانون المدني العراقي على (أن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول)، ولا يوجد ما يقابل هذه الفقرة في القانون المدني المصري.

(٣) نصت المادة (٩٥٥) من القانون المدني الفرنسي على (لا يمكن الرجوع عن الهبة بين الاحياء بسبب العقوق الا في الحالات التالية : ١- اذا تعدى الموهوب له على حياة الواهب. ٢- اذا كان مسؤولاً عن سوء معاملة الواهب أو عن جنحة بحقه أو عن اهانة جسيمة تجاهه. ٣- إذا رفض إعطاءه نفقة).

(٤) يُنظر د. قصي سلمان هلال ، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ ، شعبان ١٤٢٦ هـ/أيلول ٢٠٠٥ م ، ص ١٢٧-١٢٨.

(٥) يُنظر المحامية سناء جواد السلامي ، دعوى الهبة في القانون المدني العراقي - العقد والتطبيق، بدون دار نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥.

الفرع الثالث

العربون بوصفه جزاءً عن العدول

إنَّ العربون بحسب القانون المدني العراقي دليلٌ على أنَّ العقد اكتسب صفة البتات، ولا يمكن الرجوع عنه ما لم يقضِ الاتفاق على خلاف ذلك، إذ سمح القانون للمتعاقدين أنْ يتلقاً على أنَّه جزاء للعدول، ووصف الجزاء له معنى العقوبة على المتعاقد الذي عَدَلَ عن دفعه أصبح عليه تركه، وإنْ كان العدول من جانب من استوفاه كان ملزماً برده مُضاعفاً^(١). في حين أنَّ النص المصري في المادة (١٠٣) من القانون المدني عَدَ دفع العربون جزاءً عن العدول بحسب الأصل ما لم يتلق طرفاً العقد على اعتباره باتاً^(٢).

وأخذ القانون المدني الفرنسي بدلالة العدول^(٣) ويجمع الفقه في فرنسا على عَدَ النص مفسراً ومكملاً لإرادة طرفيه فلا يمكن تطبيقه إلا في حالة سكوت طرفيه عن تحديد الغرض من دفع العربون، وإذا لم يتم طرفيه بتحديد مدة لاستعمال خيار العدول يتولى القاضي تحديدها على أن تكون مدة معقولة وإذا مضت المدة من غير أن يستعمل المتعاقد الخيار أو ابتدأ تنفيذ العقد سقط حقه في استعمال الخيار والتزم بالعقد^(٤).

(١) نصت المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي على (١- يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢- فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول، فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مُضاعفاً). ونصت المادة (١٥٩٠) من القانون المدني الفرنسي على (إذا جرى الوعد بالبيع مصحوباً بالعربون ثبت الحق لكل من المتعاقدين في أن يعدل عن العقد. فإذا عدل من دفع العربون خسره وإذا عدل من قبضه ورد مُضاعفاً).

(٢) نصت المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري على (١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢- فإذا عدل من دفع العربون، فقده وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه ولو لم يترتب على العدول أي ضرر). وقضت محكمة النقض المصرية (.. لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٠٣ من القانون المدني على أن " ١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك . ٢- فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون قد وضع قرينة مفادها أن الأصل في دفع العربون وقت العقد أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً مستخلصاً من ظروف الدعوى ووقعها على أن دفع العربون يقصد به تأكيد العقد، فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً من الثمن ونية المتعاقدين وحدها هي التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمة القانوني ...). قرار محكمة النقض المصرية ، رقم ٣٠٢٧ لسنة ٧٠ قضائية ، الدوائر المدنية ، جلسه ٢٠١٢/١٦. منشور في موقع محكمة النقض المصرية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١ / ٤ / ٢٧ ، ١١:٠٠ صباحاً ، توقيت بغداد.

(٣) نصت المادة (١٥٩٠) من القانون المدني الفرنسي على (إذا جرى الوعد بالبيع مصحوباً بالعربون ثبت الحق لكل من المتعاقدين في أن يعدل عن العقد. فإذا عدل من دفع العربون خسره وإذا عدل من قبضه ورد مُضاعفاً).

(٤) يُنظر د. عباس الصراف، العربون وحكمته في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص ١٨.

ويختلف العربون في ذلك عن الشرط الجزائي (التعويض الاتقاني) من جانبيه، الأول أن الأخير وسيلة قانونية في تقدير التعويض عند تحقق الضرر عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، أما العربون فيقابل خيار العدول عن العقد دون التوقف على توافر الضرر. وإن كان النص المصري أورد ذلك صراحةً. والجانب الثاني أن القاضي تعديل الشرط الجزائي بالزيادة أو النقصان بشكل يحقق التناوب مع الضرر، في حين أن العربون يقضى بمقداره المحدد من طرف العقد من غير إجراء أي تعديل عليه^(١).

جدير بالذكر أن هناك من يذهب إلى أن العربون يمكن تكييفه على أنه تنفيذ جزئي للعقد وبدل في التزام بدللي، فالمددين يكون ملتزمًا أساساً بالالتزام العقدي ودائماً إلى جانب ذلك بالحق الذي يقابلها، غير أن ذمته تبرأ في ذلك الالتزام ويسقط الحق الذي يقابلها إذا قام بأداء مبلغ العربون، وأية ذلك أن العدول لا يكون عن العقد برمه بل عن الالتزام الأصيل فهو تنفيذ يجب استكماله، والعربون وسيلة علاجية لحالات العدول^(٢). بيد أن هناك من يرفض هذا الطرح من منطلق أن الالتزام البدللي يشترط أن يكون فيه التزاماً واحداً يتضمن محلين متعادلين الأول أصلي والثاني تبعي يتمثل بالبدل غير أن الحالة في العربون مختلفة فالالتزامات التي ينشئها عقد البيع البات مثلاً في عاتق البائع متعددة ويكون لكل منها محله الخاص، ويستطيع البائع أن يبرأ منها بمجرد عدوله عن العقد على أن يحل محلها التزام آخر يكون مغايراً في الالتزام بقيمة العربون^(٣).

وباعتقادنا إن العربون له صفة العقاب في حالة كونه تأكيد على أن العقد بات بحسب الأصل لا يجوز العدول عنه أو عند اتفاق الاطراف على انه جزاء للعدول طبقاً للقانون المدني العراقي، وكذا بالنسبة لما جاء في القانون المدني المصري الذي اعتبره جزاءً عن العدول بحسب الأصل مالم يتحقق الاطراف على خلاف ذلك، ونجد أن النص العراقي أدق من النص المصري، فأجازت المادة (١٤٨) والمادة (١٥٠) من القانون المدني المصري الرجوع عن العقد بالاتفاق ولكن المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي فيدت صفة الجزاء عند العدول على اتفاق المتعاقدين، وكان الأولى عدم النص على تقييد الجزاء على اتفاق المتعاقدين، ولما كان الجزاء المترتب على العدول عن العربون بالنسبة للمتعاقد الذي عدل عن دفعه يكون بتركه، أما العدول من جانب من استوفاه فيكون برده مُضاعفاً، فهو عقاب عن هذا العدول. ويمكن الاشارة إلى أنه لا يمكن عَد العدول في هذا الجانب حق رغم أن المشرع المصري سماه حقاً باستعماله عبارة (الحق في العدول) لأن الحق ينصرف إلى الحق الشخصي والعيوني وكل منهما يختلف في طبيعته ولا يتواهم مع فكرة العدول، والعدول الذي نحن بصدده حتى لو جرى بمشيئة من يطلبها من دون أن تكون هناك رابطة

(١) ينظر د. هادي عزيز علي، أحكام العقد ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٣٦١-٣٦٢. ٣٦٢-٣٦١. ينظر أيضاً د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

(٢) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، ط ٣، نهضة مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) د. سليمان مرقص ومحمد علي امام ، مذكرات في عقد البيع ، ص ٦٢. نقلأً عن د. عباس الصراف ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

قانونية بين دائن ومدين لحظة استعماله ولا يرتبط بنقل ملكية أو القيام بعمل أو الامتياز عنه ولا يتعلق كذلك بسلطة شخص على شيء وإن القانون رتب مقابلة جزاء مشدّد^(١).

الفرع الرابع

احتفاظ المؤمن بالأقساط والمطالبة بالباقي منها

الزمت المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي المؤمن له بالالتزام يتمثل بإخطار المؤمن عن جميع ما يطرأ في أثناء سريان العقد بما يحدث من أحوال يكون من شأنها زيادة المخاطر، وأشارت الفقرة الأولى من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي إلى الحالة التي يكتم فيها المؤمن له عن المؤمن أمر أو يقدم معلومات كاذبة عن عمد وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن أو يخل بتعهداته عن غش، فيكون للمؤمن إلى جانب فسخ العقد الحق الخالص في الأقساط التي دفعها المؤمن له أما الأقساط المستحقة التي لم تدفع فيمكنه المطالبة بها، والأخلال في هذه الحالة مرتبط بسوء نية المؤمن له^(٢)، والبيانات التي نحن بصددها هي موضوعية وشخصية، وتمثل البيانات الموضوعية بكل ما يتعلق بطبيعة الخطر وما يدور حوله من ظروف كنوعية مادة البناء ووصف المكان وما يحيطه من منشآت في التأمين من خطر الحرائق أو نوع واسطة النقل المؤمن عليها وقتها وتاريخ الصنع أو سن المؤمن على حياته والحالة الصحية وجود المرض من عدمه، أما الشخصية فترتبط بشخص المؤمن له وصفاته والحالة المادية ومقدار عنايته بشؤونه . وهناك بيانات ضرورية أثناء سريان العقد تتعلق بكل ما يستجد من مساوى أو أحوال تزيد من مستوى الخطر ترك المنزل المؤمن عليه من خطر السرقة دون اتخاذ الاحتياطات الأساسية وغير مأهول لمدة زمنية طويلة من شأنه ان يعرضه للسرقة،

(١) وتعود فكرة الجزاء في العدول عن العربون الى القانون الروماني لدى جوستينيان وكان يحق لمن تسلم العربون ان يرده ولمن اعطاه ان يتركه مقابل عدم تنفيذه للالتزام العقدي، وقد عرف اليونان وببلاد الشرق الزراعية هذه القاعدة فأخذها جوستينيان عنها. يُنظر د. عباس الصراف ، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) نصت المادة (١/٩٨٧) من القانون المدني العراقي على (يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الاقساط التي حلّت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها). بينما لا يوجد نص يقابلها في القانون المدني المصري، ولم نجد في التقنين الفرنسي مظهراً للعقوبية كما القانون العراقي إذ نصت المادة (٢٢) من قانون التأمين الفرنسي على (١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر او اعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد اذا لم يقم الدليل على سوء نيته. ٢- فإذا اكتشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد في خلال عشرة ايام من اخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه الا اذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على اساس تعريفة الاقساط. ٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان او كذب الا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب ان تدفع لو كانت المخاطر قد اعلنت للمؤمن على وجه صحيح).

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

او تنازل المؤمن له الذي ابرم العقد لحماية نفسه من خطر اصابة عن حقه قبل الغير الذي اصابه بضرر^(١).

ويبدو أنَّ المشرع في هذه الجزئية خالف القاعدة العامة في الفسخ التي تقضي بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد، وهو توجه استثنائي إذ أعطى القانون للمؤمن الحق في أنْ يحتفظ لنفسه بالقسط المدفوع من قبل المؤمن له ويصبح حقاً خالصاً يدخل في ملكه، وذهب إلى أبعد من ذلك في المطالبة بما مستحق من مبالغ لم تدفع بعد، وما ذلك إلا عقوبة عن سوء نية المؤمن له في تعمده الإخلال واحفاء المعلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة. ولم يُشر النص إلى أي ضرر سوى النص على ما يمكن أنْ يغيِّر موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.

المطلب الثاني

العقوبة المدنية المرتبطة بالتعويض

ترتبط العقوبة في أحيانٍ كثيرةٍ بالخطأ الذي يتصل بإخلال عقدي تارة أو إخلال بالتزام قانوني تارة أخرى، ويمكن أنْ نعرض إلى أهم هذه التطبيقات التي تتأتى بصورة التعويض، وهو التعويض المضاعف في فرع أولٍ، والتعويض المشدد في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

تطبيقات التعويض المضاعف

تظهر العقوبة المدنية جراء الخطأ بثواب له طراز خاص عن طريق تقدير التعويض بصورة مضاعفة، وتتغلغل تطبيقات التعويض في هذه الصيغة إلى نطاق المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، وقد وضعت بعض التشريعات ومن بينها التشريع العراقي نسب عديدة في بعض المواطن في تعبير عن التعويض العقابي كضعف قيمة الشيء أو ستة ضعاف هذه القيمة، وهي بحسب الآتي:-

المقصد الأول

التعويض في نطاق الآثار والمواد التراثية

نص قانون الآثار والترااث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ على بعض صور التعويض المضاعف ومن بينها التعويض ضعف قيمة الأثر في حالة الأثر المنقول الذي لا يسلمه من يعثر عليه

^(١) يُنظر د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٧٦-٢٧٧.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

للسلطات الاثارية^(١)، أو في حالة ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المادة الاثرية المسجلة نتيجة سوء نية أو اهمال من حائزها كلاً أو جزءاً^(٢). وتشدّد المشرع العراقي في التعويض في حالة سرقة الأثر أو المادة التراثية وذلك من خلال التعويض بمقدار ستة أضعاف المادة التراثية أو الأثر المسروق إذا لم يُسترد إذ جعل النص التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الاسترداد فلا مجال للتعويض في حالة استرداد المواد المسروقة^(٣).

وغني عن البيان أن التعويض يكون ضعف الضرر نتيجة الإضرار بالموقع الاثري بسبب التقبيل دون موافقة السلطة الاثارية^(٤) أو الإضرار بالأثر أو موقعه^(٥).

ولم نجد بين ثابتاً قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعديل، ما يشير إلى التعويض في أي حالة من الحالات التي نص عليه التشريع العراقي.

(١) نصت المادة (٣٨) من قانون التراث والآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الاثرية خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون).

(٢) نصت المادة (٣٩) من قانون التراث والآثار العراقي النافذ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكونة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او بإهمال منه).

(٣) المادة (٤٠ /أولاً) من قانون التراث والآثار العراقي النافذ على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سبع سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشر سنة من سرق أثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة الاثرية وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإداره او حفظ او حراسة الاثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ).

(٤) نصت المادة (٤٢) من قانون التراث والآثار العراقي النافذ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات من باشر التقبيل عن الآثار او حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الاثرية وتسبب في اضرار الموقع الاثري او محترماته والم المواد الاثرية فيه ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة مواد الحفر ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الاثرية).

(٥) المادة (٤٣) من قانون التراث والآثار العراقي النافذ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثرا او بناء اثريا او تراثيا او تصرف بمواده الانشائية او استعمله استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازلة التجاوز على نفقته . ثانيا - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في الموقف الاثرية او الدور والاحياء التراثية).

المقصد الثاني

التعويض عن الأضرار بالعقارات الموقوفة

لم تكن فكرة التشدد على المدين بمنأى عن قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ النافذ، ومن بينها الحكم بضعف اجر المثل في حالة التعدي على العقار الموقوف إذ نصت المادة (٢/١٢) من القانون آنف الذكر، على الزام المتجاوز على العقار الموقوف بدفع ضعف اجر المثل من تاريخ وقوع التجاوز إلى حين رفعه من قبله وعلى نفقته، ودفع ضعف ما لحقها من أضرار ناشئة عن هذا التجاوز، ويشمل النص كذلك المستأجر الذي لم يقم بتسليم العقار إلى جهة الوقف طبقاً للمادة (٤) من القانون ذاته^(١). وفي موضع آخر نص على الحكم بضعف مقدار الضرر الذي ترتب بالعقار الموقوف أو ما لحق موجوداته طبقاً للمادة (٢/١٣) من القانون نفسه^(٢)، عند ثبوت إخلال المستأجر بالتزاماته العقدية أو مخالفته لما تضمنته القوانين أو الانظمة او التعليمات، ويشمل النص أيضاً المستأجر الذي لم يقم بتسليم العقار إلى جهة الوقف طبقاً للمادة (٤) من القانون ذاته.

وتجدر بالذكر أنَّ قانون اعادة تنظيم هيئة الاوقاف المصرية رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، لم يتضمن أي اشارة الى هذه الحالة، ولا اللائحة التنفيذية لقانون اعادة تنظيم هيئة الاوقاف المصرية الصادرة بموجب قرار وزارة الاوقاف المصرية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ .

المقصد الثالث

التعويض عن مخالفة بعض الأحكام المتعلقة بقانون العمل وقانون النقل

تضمن قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ بعض الأحكام التي تحمل في دلالتها معنى العقوبة والتشدد على رب العمل وجاء ذلك أيضاً مراعاة لوضع العامل ومنها النص على التعويض بمقدار ضعف الفرق الناتج بين الأجر المدفوع من جهة وأجر الحد الأدنى من جهة أخرى طبقاً للمادة (٦٤) منه وذلك في حالة المخالفة المتعلقة بدفع أجر يقل عن الحد الأدنى المبين في المادة (٦٢/ثانياً) من القانون^(٣). وكذلك التعويض بمقدار ضعفي مكافأة نهاية خدمة العامل طبقاً للمادة (٤٨/ثانياً/ب) من

(١) نصت المادة (٢/١٢) من قانون ادارة الاوقاف العراقي النافذ (يضمن المتجاوز ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز ولغاية رفع التجاوز الذي يتم على نفقته مع ضعف قيمة الاضرار الناجمة عن التجاوز).

(٢) نصت المادة (٢/١٣) من قانون ادارة الاوقاف العراقي النافذ (تضمين المستأجر ضعف قيمة الاضرار التي احدثها بالعقار الموقوف أو بموجوداته).

(٣) نصت المادة (٦٤) من قانون العمل العراقي النافذ على (يعاقب بغرامة لا نقل عن ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر قانوناً كل من خالف الأحكام المتعلقة بالأجور المنصوص عليها في هذا القانون وإذا كانت المخالفة تتعلق بدفع يقل عن الحد الأدنى للأجر فيلزم المخالف بالإضافة إلى دفع الغرامة المفروضة عليه، بدفع تعويض إلى العامل يعادل ضعف الفرق بين الأجر المدفوع وأجر الحد الأدنى). ولا يوجد ما يقابلها في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ النافذ .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

القانون إذا تم إنهاء عقد العمل لأحد الأسباب التي لم يُجز القانون إنهاء العقد فيها بحسب المادة (٤٨/أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ^(١).

أما على صعيد قانون النقل فيلتزم الراكب الذي لم يدفع أجراً للنقل أو الذي تهرب من دفعها بعد أن استقل الواسطة المخصصة للنقل والمستثقة أجرتها أثناء النقل بأنْ يدفع أجراً مضاعفة طبقاً للمادة (١٨/ثانياً) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

الفرع الثاني

تطبيقات التعويض المُشَدَّد

في أحيانِ نجد أنَّ القانون ينص على التعويض بحسب المقتضى الداعي له، ولكن يوسع من نطاق هذا التعويض على سبيل الاستثناء وذلك عندما يقرن قيام المسؤولية العقدية بخطأ جسيم أو بمجرد التعدي على حق المؤلف وهو ما نبحثه في مقصدين وبحسب ما يلي :-

المقصد الأول

التعويض في نطاق المسؤولية التعاقدية المرتبطة بغض أو خطأ جسيم

يشمل التعويض المادي في نطاق المسؤولية العقدية بحسب الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على عناصرٍ محددة وهي ما تعرّض له الدائن من خسارة وما تعدّاه من منفعة، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن لا يتعدى التعويض ما يكون متوقعاً وقت التعاقد في العادة من الخسارة التي حلّت أو الكسب الفائت، ولكن من خلال مفهوم المخالفة للنص أعلاه يمكن أن يشمل التعويض الأضرار غير المتوقعة إذا ما ارتكب المدين في ذلك غشاً أو خطأً جسيماً، ويستدل من ذلك على معنى التشدد على المدين إذ إنَّ مجرد التركيز على الخطأ وجسامته أو الغش من جانب المدين دون بيان تناسبه في ذلك مع ما يحique الدائن من ضرر يُمكن أنْ يحمل معنى العقوبة^(٢).

(١) نصت المادة (٤٨/ثانياً/ب) من قانون العمل العراقي النافذ على (إذا لم يطلب العامل اعادته الى عمله او قررت اللجنة او المحكمة ان اعادة العامل غير ممكنة او غير عملية او غير ملائمة فتقرر صرف تعويض عادل له على ان لا يقل التعويض عن ضعفي المبلغ المنصوص عليه في البند ثانياً من المادة ٤٧ من هذا القانون) . ونصت المادة (١٢٢) من قانون العمل المصري النافذ (فإذا كان الانهاء دون مبرر مشروع وكاف، التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الانهاء، فإذا كان الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل، للعامل ان يلجأ الى اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز ان يقل التعويض الذي تقرره اللجنة عن اجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً).

(٢) نصت المادة (٢/٢٢١) من القانون المدني المصري على (ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت التعاقد). ونصت المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي

المقصد الثاني

التعويض عن التعدي على حق المؤلف

أشارت المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ إلى التعويض العادل في حالة وقوع التعدي على حق من الحقوق التي قررها القانون، بيد أنها عادت وحدّدت ضمن عناصر التعويض (المنزلة الثقافية لصاحب المؤلف، القيمة العلمية والفنية للمصنف، والفائدة التي استحصلها المعتدي من استغلاله للمصنف) التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض، ويتبين من خلال تعدد عناصر التعويض والتي ركزت على (المؤلف والممؤلف والفائدة التي عادت إلى المعتدي نتيجة استغلاله للمصنف بصورة غير مشروعة) أنَّ قصد المشرع لم يكن تعويض الضرر الذي لحق صاحب المصنف فحسب وإنما التشدد على المعتدي نتيجة فعله غير المشروع، فقد نص في تقدير التعويض اعتبار شخصي يتعلّق بمنزلة صاحب المصنف وموضوعي يرتبط بقيمة المصنف والمنفعة المستوفاة عن هذا الاستغلال، ولم يقتصره على الضرر الذي يلحق صاحب المؤلف فقط^(١). ولكن القضاء العراقي كثيراً ما يركز على الضرر دون أن يشير إلى العناصر المذكورة وإن كانت تفهم من المبلغ المقدر الذي يحدده الخبراء، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية عام ٢٠١٨ ، تبيّن أنَّ تركيز محكمة البداءة وكذلك محكمة الاستئناف على الضرر الذي يلحق دائرة المدعي التي تعود لها حقوق الطبع والنشر والبيع الخاصة بالكتاب وافتراض تتحققه تأسياً على ما قام به المدعي به من طبع الكتاب ونسخه وبيعه في مكتبه في بغداد^(٢).

على (فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيم فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت). ونصت المادة (٣/١٢٣١) من قانون العقود الفرنسي على (لا يسأل المدين سوى عن الاضرار التي كانت متوقعة ، او التي كان يمكن توقعها ، وقت ابرام العقد، الا اذا كان عدم التنفيذ يرجع الى خطأ جسيم أو غش).

(١) نصت المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي النافذ على (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف).

(٢) قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية في قرارها (بعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته انصبت على مطالبة المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذي اصاب دائرة موكله نتيجة قيام المدعي عليه باستنساخ الكتاب الموسوم (قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي) الذي تعود حقوقه الطبع والنشر والبيع الخاصة به لدائرة المدعي حسب العقد المبرم مع مؤلف الكتاب وحيث ان محكمة البداءة استكملت تحقيقاتها في الدعوى واطلعت على اضبارة الدعوى المرفقة ٢٠١٧/٢٨٩٤/ب والمقامة بين ذات الطرفين وال الصادر فيها حكم بالزام المدعي عليه بمنع تعرضه للمدعي/ اضافة لوظيفته في حقوقه المالية على المؤلف اعلاه ولثبوت قيام المدعي عليه بطبع ونسخ الكتاب موضوع الدعوى وبيعه في مكتبة القانون المقارن في بغداد عليه يكون تصرفه قد الحق ضرراً بالمدعي/ اضافة لوظيفته يستوجب التعويض ...). قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية ٨٣٦/٢٠١٨ هـ.س ٢ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ (غير منشور).

وقد اكتفى قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، في المادة (١٨١) منه بعقوبات جزائية تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن شهر بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدد أنماط الأفعال التي تمثل اعتداءً على حقوق المؤلف.

وأشار قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٢٠١٦-١٣٢١ في المادة (٣٣٢-١-١) منه إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بحكم وظيفتها أو بناء على طلب أي شخص له الحق في رفع دعوى التعدي، بجميع إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة نعرّج على أهم النتائج التي توصلنا إليها ونضع بعض المقترنات التي من المتأمل أن تسهم في تعزيز النصوص التشريعية.

أولاً : الاستنتاجات

١- العقوبة المدنية بحسب الأصل هي جزء لانتهاك من ذمة المدين المالية ومعاقبة السلوك بصفة خاصة، بصورة تنسق مع فكرة العقاب، وتكون بصورة الحرمان من منافع معينة ناشئة عن عقد أو في صورة التشديد على المدين عند تقرير مسؤوليته التقصيرية إلى جانب الجزائية، والعقوبة في هذا الجانب ذات طبيعة مزدوجة فهي ضمان مدني وتشديد يقترب من الجزاء الجنائي المالي بوصفها ردعًا مدنياً.

٢- إن جبر الضرر ليس غرض المسؤولية المدنية الوحيد، وإن نظام العقوبة المدنية لا يقتصر على فكرة التعويض العقابي، وإنما يتجلّ في صور أخرى، والتعويض يمثل أحد أشكالها البارزة، ومن الممكن أن تتجسد الوظيفة العقابية بما يملكه القضاء من سلطة عند تقدير التعويض في تحديد جسامته الخطأ.

٣- إن العقوبة المدنية ذات طبيعة استثنائية في ميدان المعاملات وتحمل صفة تحكمية ولا تناسب بينها وبين الضرر في أحيان كثيرة والسمة الغالبة فيها هو العقاب، وتشترك فيها عناصر منها الردع الذي يترك أثر في نفس من ارتكب خطأ أو جاء بفعل خلاف الأصل المطلوب، وتقيد المحاكم المدنية بوجود الخطأ الذي تم ذكره في الحكم الجزائري دون أن تلتزم بالوصف الذي يرتبط بالخطأ من حيث كونه يسيراً أو جسيماً، إلى جانب الاختصاص فقد تحكم المحاكم الجزائية بالتعويض المدني أما التنفيذ فيكون في نطاق ضيق من خلال استعانة القوانين التي تدخل ضمن طائفة القانون الخاص أو القوانين المختلطة بأساليب قانونية جزائية.

٤- إن القانون المدني ليس مدنياً خالصاً في تطبيقاته وإنما تأثر بأفكار للفقه التقليدي أطراف ضمن توببيات محددة تحمل التشديد في أحکامها على المدين أو من أتى بسلوك معين، إلى جانب أن القوانين المختلطة قد تشترك أحکامها التي تحتضن في طياتها النصوص الجزائية التي تحمي المصلحة العامة إلى جانب الحقوق الشخصية مع النصوص المدنية فيها تبعاً لارتباط الغاية والهدف الذي تسعى لتحقيقه، ويجمع بينها المصلحة التشريعية.

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

٥- إنَّ تطبيقات العقوبة المدنية متاثرة في ثابيا القوانين الخاصة والقوانين المختلطة، فمنها ما تستمد فاعليتها دورها العقابي من دلالة النظم ذاتها في غير حالات التعويض كما في الغرامة التهديدية والعدول كجزء للعدول والرجوع في الهبة بسبب الجحود الغليظ، أما الحالات الأخرى فتتعلق بالتعويض المضاعف كالتعويض ضعف قيمة الشيء أو ضعف الضرر الحاصل. وقد يكون بصيغة تعويض مشددة كاستثناء من الأصل وذلك مقابل ما بدا من المدين من غشٍ أو خطأ جسيم.

ثانياً : المقترنات

١. دعوة القضاء العراقي إلى مراعاة القواعد الخاصة بالعقوبة المدنية من قبل المحاكم ولاسيما فيما يخص التعويض واضافة عناصر أخرى للتعويض كالتعنت والتعمد في الخطأ والاهمال الشديد وسوء النية أو الغش لتحقيق مبدأ التكامل بين فروع القانون والاستناد في بعض التكييفات، تبعاً لفكرة أنَّ كل قانون له أهداف عامة قوامها فرض القانون وتحقيق المصلحة العامة، وأهداف خاصة تعكس الدعم من ناحية الأساس وتفسير السبب وايجاد الحلول وبما يحكم المسائل بشكلٍ منقطع.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل بعض النصوص واضافة بعض الفقرات إلى نصوصٍ قائمةٍ، وبحسب ما يلي :-
أ- تعديل نص المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي في ان يكون الامتناع عن التنفيذ دون سبب معقول، وعلى النحو الآتي (إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ دون سبب معقول، جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك).

ب- تعديل نص المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي وعدم تقييد وصف العدول بالجزاء على اتفاق اطراف العقد، بحيث يصبح النص على النحو الآتي: (١- يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه. ٢- وبخلاف ذلك فإن العربون جزء للعدول عن العقد، فإنْ عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإنْ عدل من قبضه ردّه مضاعفاً).

ج- اضافة فقرة ثلاثة إلى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي تنص على (ويجوز للمحكمة الحكم بتعويض اضافي على المدين علاوة على التعويض المنصوص عليه في الفقرتين المذكورتين في هذه المادة، تراعي في تقديره ما بدا منه من سلوك غير مقبول أو خطأ جسيم بما يكفل ردعه هو وغيره عن الاتيان بمثل هذا السلوك مجدداً).

د- اضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي على غرار ما جاءت به المادة (٢/٢١٣) من القانون المدني المصري وجعلها بالصيغة المقترنة الآتية: (إذا رأى القاضي أنَّ مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة).

ه- اضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٠٧) من قانون الاثبات العراقي النافذ مفادها (لا يلتزم القاضي المدني بوصف الخطأ الذي وضعه القاضي الجنائي من حيث كونه يسيراً أو جسيماً، ولا يتقيّد بالتكيف الجنائي، وازالة الأثر الجنائي لا يزيل الأثر المدني).

المصادر

أولاً : المعاجم اللغوية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
٢. الشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩.

ثانياً : الكتب

١. د. أحمد لطفي السيد ، الحق في العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٤٠٠٤.
٢. د. أحمد محمد عطية محمد ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة - دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .
٣. د. اسامه ابو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بدون سنة نشر.
٥. د. حسن علي الذنون ، المبسط في شرح القانون المدني - الخطأ ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦ .
٦. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، اثبات الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
٧. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٤٦ .
٨. د. سليم ابراهيم حرية والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١ و ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر.
٩. د. عباس الصراف، العربون واحكامه في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ نشر .
١٠. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، ج ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤ .
١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج (١، ٢، ٣)، ط١، دار احباب التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان.
١٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، ج ١ ، المجلد الثاني ، نهضة مصر ، ٢٠١١ .
١٣. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج ٢، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨ .
٤. عبد الباقى البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
١٥. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر.
١٦. عوض احمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، دار مكتبة الهلال ، لبنان، ١٩٨٦ .
١٧. عوض احمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ .
١٨. الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
١٩. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٢٠. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٥ .
٢١. مصطفى إبراهيم الزلمى ، نظرية الالتزام برد غير المستحق- دراسة مقارنة، ط٢، بدون دار وسنة نشر.
٢٢. مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٨٨ ،

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

٢٣. د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون - المدخل الى القانون- نظرية الالتزامات، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٩٥ .
٤. ناتالي الواك اكولاوين ، التعويض في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة ، ترجمة هنري رياض ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٢٥. د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة ، ط ٩ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .
٢٦. دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .
٢٧. المحامية سناء جواد السلامي ، دعوى الهيئة في القانون المدني العراقي – العقد والتطبيق، بدون دار نشر ، ٢٠١٢ .
٢٨. Serge Braudo, Baumann Avocats , Sanction Civile Definition, Dictionnaire Juridique. Disponiblesur: <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/sanction-civile.php>.

ثالثاً : رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه

١. عبد الحميد محمود حسن السامرائي، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
٢. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاته القضائية- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
٣. المحامي محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢ .
٤. هلا عبد الله السراج ، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الاردني والقانون المدني الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر - غزة ، فلسطين ، ٢٠١٣ .

رابعاً : المقالات والابحاث العلمية

١. إيمان الوالي ، تبادل الاذوار بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية ، عرض مقدم في جامعة محمد الخامس السويسى ، المغرب ، ٢٠١٩ .
٢. م.م. حسام جاسب زامل م. عبد الرحيم حنون عطيه، التعويض في القوانين العراق القديم ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكademie، جامعة ميسان، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر ، ٢٠٠٩ .
٣. د. ظافر حبيب جبار ، فكرة التعويض العقابي ومواطن الاخذ بها في القانون المقارن- دراسة في ضوء القانون الانكليزي والعربي والفرنسي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١٥ .
٤. د. علي جبار صالح ، فلسفة العقوبة الجنائية وأثرها في تعزيز دور القطاع الخاص - دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول (المؤتمر الوطني الرابع) ، كلية الحقوق - جامعة تكريت، ج ١ ، ايلول ٢٠١٦ .
٥. د. علي فيلايلي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتتنوعه ، حوليات جامعة الجزائر ١ ، العدد ٣١ ، ج ١ ، بدون سنة نشر.
٦. د. فواز صالح ، النظام القانوني للغرامة التهديدية - دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ، المجلد ٢٨ ، العدد الثاني ، ٢٠١٢ .

العقوبة المدنية ذات الطبيعة الخاصة

٧. د. قصي سلمان هلال ، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي ، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ ، شعبان ١٤٢٦ هـ/أيلول ٢٠٠٥ م.
٨. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .
٩. د. نوري حمد خاطر ، الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية - دراسة مقارنة، ٢٠٠١ ، ص ٨-٢ ، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.com .
١٠. رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ ، تكيف الديمة بين العقوبة والتعويض ، بحث منشور في موقع نسيم الشام : www.naseemalsham.com

١١. عبوب زهيرة ، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠١٦ .

خامساً: القرارات القضائية

١- القضاء العراقي :

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٦٩٦ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ ، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى.
٢. محكمة التمييز الاتحادية ، ٦٧٧/٦٢٥ منقول/٢٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ . النشرة القضائية - تصدر عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية - مجلس القضاء الاعلى ، العدد العاشر ، كانون الثاني ، ٢٠١٠ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٤٢٤ في ٢٠١٠/١٢/٢٧ ، منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى:
<https://www.hjc.iq/qview.٥٩٤>.
٤. قرار محكمة البداءة في الحر / كربلاء (٣١٦/ب) في ٢٠١٧/١٢/٣ (غير منشور) .
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ٩٥٨/٢٣ منقول/٢٠٢٠ ، في ٢٠٢٠/٢/٢٣ . منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى.

٢- القضاء المصري :

١. مجموعة احكام النقض، مدني، المكتب الفني، السنة الحادية والثلاثون، ج ٢، جلسة ٢٨ مايو ١٩٨٠، (٢٩٠) طعن رقم ٣٣١ لسنة ١٩٤٦ .
٢. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ٢٦٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٦ ، منشور في موقع محكمة النقض المصرية . https://www.cc.gov.eg/civil_judgments :
٣. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم ٣٠٢٧ لسنة ٧٠ قضائية ، الدوائر المدنية ، جلسة ٢٠١٢/١/١٦ . منشور في موقع محكمة النقض المصرية.
٤. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ٩٣٠٣ لسنة ٧٦ قضائية ، الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٥/٢/١٠ . منشور في موقع محكمة النقض المصرية.

سادساً : القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٥. قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ .
٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٨. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .
١٠. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
١١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
١٢. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
١٣. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .